الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
- البويرة -

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⴰⴽⵍⵉ ⵎⵓⵃⴻⵏⴷ ⵓⵍⵃⴰⵊ - ⵜⵓⴱⵉⵔⴻⵜ -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

عنوان المذكرة :

التأمين على الحياة في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الإداري

إعداد الطالبين:

- فارحي محمد
- فارحي مراد

إشراف الأستاذ:

- الدكتور مخلوف كمال

لجنة المناقشة:

أ - سرور محمد	جامعة البويرة	رئيسا
د . مخلوف كمال	جامعة البويرة	ممتحنا ومقررا
د. خليفي سمير	جامعة البويرة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

2021-2020

شـكـر و تقـدير

أتقدم بجزيل الشكر و عظيم الامتنان للأستاذ المشرف الدكتور " مخلوف كمال " على قبوله الإشراف على هذه المذكرة و على توجيهاته و إرشاداته التي رافقتني طوال مدة إنجاز هذا البحث.

كما اشكر جميع الأساتذة الذين بذلوا كل الجهود في سبيل تكويننا و ساعدونا على اكتساب العلم و المعرفة.

كما أتقدم بالعرفان و الشكر الخالص إلى كل زملائي طلبة الماستر حقوق تخصص قانون إداري .

إهداء

الحمد الله الذي أعاننا بالعلم و هدانا إلى هذا العمل و أكرمنا بالتقوى اهدي هذا العمل المتواضع إلى : الوالدين الكريمين أبي حفظه الله و إلى أمي العزيزة أطال الله في عمرها و إخوتي كل باسمه وزوجتي العزيزة .

وكل من علمني حرفا و إلى كل طلبة الحقوق (ماستر حقوق) كل الأحباب و الأصدقاء كل أساتذة قسم الحقوق كل عمال المكتبة إلى الذين سعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي اهدي لهم هذا العمل.

مقدمة

الفصل الأول: نظام التأمين في الجزائر

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التأمين

المطلب الأول: التطور التاريخي للتأمين

المطلب الثاني: تعريف التأمين ودوره

الفرع الأول : تعريف التأمين

الفرع الثاني : دور التأمين

المطلب الثالث: أنواع التأمين وأشكاله

الفرع الأول : أنواع التأمين

الفرع الثاني : أشكال التأمين

المبحث الثاني: لمحة تاريخية عن التأمين وتطوره في الجزائر

المطلب الأول: مراحل التأمين في الجزائر

الفرع الأول : مرحلة ما قبل الاستقلال

الفرع الثاني : مرحلة ما بعد الاستقلال

المطلب الثاني: أنواع التأمين في الجزائر

الفرع الأول : التأمين البري

الفرع الثاني : التأمين البحري

الفرع الثالث : التأمين الجوي

المطلب الثالث: التأمين على الأشخاص في الجزائر

الفرع الأول : تعريف التأمين على الأشخاص

الفرع الثاني : أصناف التأمين على الأشخاص

الفرع الثالث: أشكال التأمين على الأشخاص

المبحث الثالث: عناصر ووسطاء التأمين ومراحله

المطلب الأول: عناصر التأمين

الفرع الأول: الخطر

الفرع الثاني: القسط

الفرع الثالث: تعهد المؤمن

المطلب الثاني: وسطاء التأمين

الفرع الأول: الوكيل العام للتأمين

الفرع الثاني: سمسار التأمين

المطلب الثالث: مراحل عملية التأمين:

الفرع الأول: تقديم الطلب

الفرع الثاني: إصدار إشعار التغطية

الفرع الثالث: إبرام العقد وملاحق العقد

الفرع الرابع: المطالبة بالتعويض عند وقوع الخطر

الفصل الثاني: ماهية التأمين على الحياة

المبحث الأول: عموميات حول التأمين على الحياة

المطلب الأول: تعريف عقد التأمين على الحياة وخصوصياته

الفرع الأول: تعريف عقد التأمين على الحياة

الفرع الثاني: خصوصيات عقد التأمين على الحياة

المطلب الثاني: أنواع التأمين على الحياة

الفرع الأول : تركيبات التأمين في حالة الحياة

الفرع الثاني : تركيبات التأمين لحالة الوفاة

الفرع الثالث: التأمين المختلط

الفرع الرابع: التأمين لمصلحة الغير

الفرع الخامس: أنواع أخرى للتأمين على الحياة

المطلب الثالث: أشكال التأمين على الحياة

الفرع الأول: التأمين الجماعي

الفرع الثاني: التأمين الشعبي

الفرع الثالث: التأمين التكميلي

المبحث الثاني: إبرام عقد التأمين على الحياة

المطلب الأول: إبرام العقد وآثاره

الفرع الأول : إبرام العقد

الفرع الثاني: آثار العقد وشروط صحته

المطلب الثاني: الأسس الفنية لحساب الأقساط وطرق السداد

الفرع الأول: الأسس الفنية لحساب الأقساط

الفرع الثاني: طرق ومراحل سداد الأقساط

المطلب الثالث: الأقساط الوحيدة الصافية والصفة التعويضية

الفرع الأول: الوثائق التي تخص حالة الحياة:

الفرع الثاني: الوثائق التي تخص حالة الحياة أو الوفاة

المبحث الثالث: محل التأمين على الحياة

المطلب الأول: محل التأمين على الحياة

الفرع الأول : تثبيت المؤمن مدى الخطر الذي يريد تأمينه

الفرع الثاني : عدم تعلق الخطر بمحض إدارة الطرفين

المطلب الثاني: المستفيد في التأمين على الحياة

مقدمة

يعد التأمين وسيلة من وسائل الائتمان يسعى الفرد من خلالها مواجهة مختلف الأخطار التي تهدد حياته الشخصية و المهنية ، يتضمن مجموعة من العلاقات القانونية بين المؤمن و المؤمن له و التي تستمد وجودها من عقد التأمين، هذه العلاقات تقتضي وجود خطر أو حادث يخشى وقوعه للمؤمن له و يل ف المشرع الجزائري التأمين في المادة تزم المؤمن بتغطيته وقد عرفه القانون المدني المادة 619 لقوله التأمين (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق خطر مبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن) أما الفقيه الفرنسي بلانيول عرف التأمين بقوله (التأمين هو عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يعوض شخص أخر يسمى المؤمن له عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه)، كما عرفه الفقيه (هيمر Hémard.j) على أنه (عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين على تعهد لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقق خطر معين من المؤمن الذي على عاتقه مجموعة من المخاطر و تجرى المقاصة وفقا لقوانين الإحصاء)

نشأت بعض التجمعات تسمى بتونتين (Tontines) نسبة للإيطالي لورنزوتونتي (rensotonti) كانت عمليات التأمين على الحياة و المسماة بتونتين متمثلة في

اشتراك عدد من الأشخاص في تكوين رأسمال عن طريق دفع أقساط طوال مدة معينة، يشغل هذا الرأسمال إلى أن تنقض تلك المدة ثم يوزع الرأسمال المستغل على باقي المشتركين أو على الورثة إذا توفي أحدهم ،في أواخر القرن التاسع عشر عرف التأمين على الحياة تطورا كبيرا سببه في ذلك تطور الحياة الاجتماعية و الاقتصادية التي عرفتها أوروبا آنذاك (ظهور الآلات الصناعية و توسيع نطاق الأخطار و تنوعها) ، بحيث أصبح التأمين على الحياة من الحاجيات الضرورية للإنسان مما له من امتيازات و فوائد لا يمكن الاستغناء عنها .إن التطور الذي تمثل أساسا في ظهور شركات تأمين على الحياة، و كذا صدور قوانين تنظمه إلى جانب قواعد حسابية إحصائية و أسس فنية تحكمه . أما بالنسبة لتأمين على الحياة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية فقد تعددت الفتاوى الشرعية المتعلقة به، فمنها من تحلله و منها من تحرمه ، و من الذين ذهبوا إلى تحريم التأمين بصورة عامة سوء كان التأمين الأضرار أو تأمين الأشخاص الأستاذ ابن عابدين و الشيخ عبد الرحمان قراعه و غيرهم ، و حسبهم فإن عقد التأمين يحتوي على الغرر و الربا و المقامرة على حياة الإنسان و تحدي للقضاء و القدر ، بالإضافة إلى أن عقد التأمين غير معروف في الفقه الإسلامي فهو لا يندرج ضمن العقود التي جاءت على سبيل الحصر في الإسلام و ليس له نظير فيها.

لهذا تطرح الإشكالية حول ما مدى مساهمة المشرع الجزائري في تطوير التأمين على الحياة؟ للإجابة على هذه الإشكالية أعددنا الخطة التي تنقسم إلى فصلين نتناول في الفصل الأول نظام التامين في الجزائر الذي قسمناه إلى ثلاث مباحث نتناول في المبحث الأول مفاهيم عامة حول التأمين، و المبحث الثاني لمحة تاريخية عن التأمين وتطوره في الجزائر والمبحث الثالث عناصر ووسطاء التامين ومراحله ، أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى ماهية التأمين على الحياة وقسمناه إلى ثلاث مباحث ، المبحث الأول عموميات حول التأمين على الحياة و المبحث الثاني إبرام عقد التأمين على الحياة ، أما المبحث الثالث محل التامين على الحياة .

الفصل الأول:

نظام التأمين في الجزائر

تمهيد للفصل

في الواقع إن الاهتمام بالتأمين لم يظهر بشكل واضح إلا في نهاية القرن التاسع عصر ومطلع القرن العشرين فقد شعرت الدول بأهمية التأمين في العصر الحديث بعد أن تقدمت المدن واتسعت مجالات النشاط الإنساني لتشمل مختلف النواحي.

والتأمين في مفهومه البسيط هو الحصول على الأمان في مواجهة خطر ما لتفادي نتائجه أو حصرها على الأقل في أضيق نطاق، فهناك المخاطر التي تنشأ عن الظواهر الطبيعية وأخرى عن الحياة في جماعة (كالحروب).

ولا شك أن فعالية التأمين باعتباره الوسيلة الحديثة لمواجهة المخاطر باعتباره الوسيلة الحديثة لمواجهة المخاطر وما ترتبه من آثار هي التي تفسر ازدهار وتنوع مجالاته وتطوره إلى المجالات المختلفة بالرغم من انه لم يلق حظ في دراسته بعناية إلا في وقت متأخر حيث لم يبدأ الاهتمام بهذه الدراسات إلا بعد صدور قانون التأمين الفرنسي عام 1930 م.[1]

[1] - قانون التامين الضريبي

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التأمين

في القديم كان الإنسان يعتمد على ادخاره الخاص لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها في الكثير من الحالات تغطية النتائج الضارة التي تصيب شخصه أو ماله أو ذويه بآثار وخيمة للغاية سواء بفعل الإنسان كالحريق أو الظروف المختلفة.

وبالتالي نجد أن الإنسان فكر في إيجاد وسيلة أكثر ضمانا ووقاية تقيه وتؤمنه من هذه المخاطر والمتمثلة في التأمين الذي سنتناوله في مبحثنا بالتطرق إلى كل من التطور التاريخي للتامين وتعريفه وأنواع.

المطلب الأول: التطور التاريخي للتأمين

رغم أن مفهوم التأمين ظهر منذ القديم بمعانيه، إلا أن التأمين نظام حديث العهد، وقد عرف أولا في البلاد الأوروبية في أواخر القرون الوسطى وأول مجال ظهر فيه هو النقل البحري وكان ذلك نتيجة تطور العلاقات التجارية بين مدن إيطاليا والبلاد الواقعة في حوض البحر المتوسط. [1]

وتوجد آثار المظهر الأولى للتأمين في إيطاليا حيث احتفظ في المحافظات الدبلوماسية لمدينة (فلورسن) بأقدم وثيقة تأمين، وهي مؤرخة في 22 أفريل 1929، كما توجد آثار العقد الأول الذي أبرم لضمان حمولة سفينة "SANTACLARA".

وفي بداية القرن السادس عشر، بدأ صدور النصوص الخاصة بالتأمين، فأمم المشرع الفرنسي قواعد القانون البحري بكتاب خاص بالتأمين ثم تلت فرنسا بلدان أوروبا كإيطاليا، إسبانيا وانجلترا ثم تواصلت حركة التقنين هذه إلى أن حققت تطورا ملحوظا في القرن 17.

---

[1]- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة بالتشريع الجزائري ، 1998، الجزائر، ص10 .

وعليه أنشأت شركة التأين الأولى في مجال التأمين الأوروبية، فأصبح التأمين ميدانا هاما للنشاط التجاري وبعد الثورة الفرنسية في 1789 م، عرف التأمين ركودا بسبب زوال مشتركات المساهمة، ثم عاد من جديد للنمو، ودخل ميادين كثيرة أخرى خاصة بعد انتشار الصناعة والآلات الميكانيكية المختلفة، فظهر بذلك التأمين من المسؤولية، والتأمين من حوادث العمل ثم ظهر بذلك التأمين على الحياة، وانتشر في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بعد أن تعرض لانتقادات كثيرة.

وفي القرن العشرين ومع دخول عصر التكنولوجيا وتقديم الحضارة ازداد التأمين أهمية فظهرت صور أخرى كالتأمين على حوادث المرور والتأمين على المواشي، وتلف المزروعات حتى التأمين من النقل البري ومن حوادث النقل الجوي بعد ظهور الطائرات وكذا التأمين ضد المخاطر الناشئة عن استخدام الذرة وعن التجارب النووية وكذا تأمين الأقمار الصناعية والتأمين على الزجاج وغير ذلك من التأمينات.

المطلب الثاني: تعريف التأمين ودوره

ينقسم التامين الى ثلاث تعاريف وهي :

الفرع الأول: تعريف التأمين

أولا: التعريف الفني:

ليس للتأمين علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له فحسب به هو أيضا عملية تقوم على أسس فنية وهي تنظيم التعاون بين المؤمن لهم من طرف المؤمن الذي يعتمد في ذلك على حساب الاحتمالات وقانون الإعداد الكبيرة وعلى إجراء المقاصة بين الأخطار، وقد يلجأ في هذا التنظيم إلى فنيات أخرى وهي إعادة التأمين المشترك كاستعمال عمليات حسابية وإحصاءات مدروسة. [1]

---

(1)- التأمينات في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، 1992، ص ص 43، 48..

ثانيا : التعريف القانوني:

تعرفه المادة 619 من القانون المدني التأمين بأنه: « عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها لمؤمن له للمؤمن»[1].

ثالثا : تعاريف أخرى:

1) – **تعريف سلامة عبد الله:** « التأمين نظام يقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المؤمن له، وذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل جزء من الخسائر المالية التي تكيدها».[(2)]

2) – **حسب LAMBER:** « التأمين هو العقد الذي بمقتضاه يحصل طرف هو المؤمن له على تعهد من الطرف الآخر وهو المؤمن على عهدة التأمين في حالة تحقق الخطر مقابل دفع المؤمن له ثمن يسمى القسط أو الاشتراك ».

الفرع الثاني : دور التأمين:

يكمن دور التأمين فيما يلي:

أولا : بعث الطمأنينة في النفس

نظرا لما يعطيه التأمين للمؤمن له من أمان العيش والثقة بالمستقبل الذي يمثل منفعة عامة واجتماعية، لأن بإعطائه الأمان للأفراد يقوي الاقتصاد الوطني لشعور المؤمن له براحة البال وزوال الخوف من الأخطار المتوقعة. [(3)]

---

[1] - نفس المرجع القانون المدني

[(2)]– بشوط فضيلة، لعرابي فريدة، إماش رزيقة، التأمين البري على البضائع، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، جامعة أحمد بوقرة، دفعة سبتمبر، 2002، ص3.

[(3)]– راشدراشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء القانون التامين ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ص09،13

ثانيا : تكوين رؤوس الأموال

يسمح التأمين عن طريق تجميع الاشتراكات والأقساط بتكوين رؤوس أموال لا يستهان بها، فبفضل التأمين تجمع المؤسسة مبالغ كانت ستستهلك لولا التأمين، ولذا يمثل التأمين شكلا من أشكال الادخار المنظم عالميا.

ثالثا: تشجيع الائتمان

يقوي التأمين المدني اتجاه الدائن في استيفاء حقه حسب المادة 15 مرسوم (82-482) المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 م المتضمن لقائمة عمليات التأمين المدني ويندرج أيضا في إطار تشجيع الائتمان طلب الدائن المرتهن لعقار من دينه إجراء تأمين ضد الحريق يتعلق بذلك العقار لكي يضمن هذا الدائن استيفاء دينه في حالة تلف العقار بحريق ما[1].

ويضاف إلى ذلك أن وثيقة التأمين على الحياة يمكن أن تكون موضع رهن لدى المؤمن نفسه مقابل الحصول المؤمن له على تسبيقات نقدية، وتدعى هذه العملية بالتسبيق على الوثيقة.

رابعا : الدور العالمي للتأمين:

وجب اختراق التأمين الحدود الجغرافية عالميا نظرا لوجود الأخطار في كل بلدان العالم ويجري ذلك عندما تجري شركات التأمين الوطنية تأمينات مباشرة في الخارج عن طريق فروعها في بلدان أجنبية وعن طريق إعادة التأمين فمجرد اتفاق المؤمن له مع المؤمن على التخلي اختياريا واجباريا عن جزء المخاطر إلى مؤمن أجنبي تصبح الأضرار منعكسة في النهاية على اقتصاد بلدان متعددة مما يؤدي إلى الاستقرار العام.

[1] - المادة 15 مرسوم (82- 482) المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 . التامين المدني .

المطلب الثالث: أنواع التأمين وأشكاله

الفرع الأول : أنواع التأمين:

يمكن حصر أنواع التأمين فيما يلي:

أولا : تقسيم التأمين تبعا للمخاطر المؤمن ضدها: فيه مايلي:

1-**تأمين الأشخاص:** يشمل التأمين ضد المخاطر التي تصيب الأشخاص في صحتهم أو حياتهم أو في أعضائهم، ويدخل في هذا النوع التأمين على الحياة والتأمين ضد المرض، والتأمين ضد البطالة...الخ. [1]

2-**تأمين الممتلكات:** يتمثل في أنواع التأمين ضد المخاطر التي تصيب ممتلكات الأشخاص ونجد منها: التأمين ضد الحريق، التأمين ضد السرقة، التأمين ضد الكوارث الطبيعية.

3-**تأمين المسؤولية المدنية:** يتمثل في أنواع التأمين ضد المخاطر التي تصيب شخص معين ويكون مسؤول عنها شخصيا ونجد منها: تأمين العقارات، تأمين السيارات وتأمين السفن والطائرات.

ثانيا : تقسيم التأمين وفقا لمجال التأمين:

وفق هذا المعيار تقسم التأمين إلى أربع أنواع رئيسية[2]:

1-**التأمين على الحياة:** ويشمل جميع العمليات التأمينية المرتبطة بحياة الإنسان.

2-**التأمين من الحريق:** يهدف هذا النوع من التأمين إلى حماية الفرد وممتلكاته من خطر الحريق وعقود التأمين، هذه تعتبر عقود تعويضية، حيث لا تحدد قيمة معينة

---

[1]- بوبترة ماسينيسا بوسعد، تامين النقل البحري للبضائع في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في التجارة الدولية، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس، دفعة جوان 2003، ص.

[2]- نفس المرجع ، ص56.

لتعويض المخاطر قبل وقوعها وإنما يرد التعويض تحت تقدير ما أصاب المؤمن له في شخصه وممتلكاته بعد وقوع الخطر.

3- **التأمين ضد الحوادث:** ويتضمن هذا التأمين الحوادث الشخصية ضد حوادث السيارات والتأمين ضد الإصابات وأمراض المهن.

4-**التأمين ضد النقل البري، البحري والجوي:** الغرض من هذا التأمين هو تعويض أصحاب وسائل النقل ضد المخاطر التي تتعرض لها هذه الوسائل وأصحابها أو حمولتها.

الفرع الثاني : أشكال التأمين:

لدراسة أشكال التأمين نتطرق إلى دراسة تقسيمات وكذا التطرق إلى فرعين أساسيين هما: إعادة التأمين – التأمين المتعدد.

أولا : إعادة التأمين

قد تعرض إعادة التأمين في شكل مرتبط بمبالغ التأمين فإعادة التأمين تعرض إلى 04 صور رئيسية رغم وجود تداخل فيما بينها من الناحية العملية وهذه الصور هي[1]:

1-إعادة التأمين بالمحاصة:

هذه الصورة من إعادة التأمين ترتبط بمبلغ التأمين حيث يحتفظ فيها المؤمن بحصة معينة من عملية التأمين ويلقي على عاتق معيد التأمين بالحصة الباقية، وقد يكون ذلك في جميع عمليات التأمين التي يبرمها المؤمن أو في نوع معين منها، وتقدر حصة كل من المؤمن ومعيد التأمين بنسبة من مبلغ التأمين.

[1]- ابراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص ص 135، 144.

فإذا كانت حصة المؤمن مساوية لحصة معيد التأمين، أي احتفظ المؤمن بنصف عملية التأمين والنصف الثاني على عاتق معيد التأمين وهي عملية إعادة التأمين بالمحاصة البحتة.

وفيه يمكن للمؤمن الاحتفاظ بالنسبة التي يستطيع تغطيتها من الخطر المؤمن منه وإلقاء الباقي على عاتق معيد التأمين ويتحدد قسط إعادة التأمين تبعا للنسب التي يتفق عليها في إعادة التأمين، ويتم اللجوء إلى هذه الصورة غالبا في التأمين ضد الحريق وتأمين الحوادث.

2-إعادة التأمين فيما جاوز حد الطاقة:

هذه الصورة تعني أن المؤمن يحدد لنفسه حد أقصى من الخطر المؤمن منه في حدود طاقته ويلقي على عاتق معيد التأمين ما يزيد عن هذا الحد وهذه الصورة مرتبطة بمبلغ التأمين.

ويتضمن اتفاق إعادة التأمين بيان حد الطاقة الذي يتحمله المؤمن على أن يتحمل معيد التأمين المخاطر التي تجاوزت هذا الحد حيث تدخل تلقائيا في عملية إعادة التأمين كل وثائق التأمين التي يبرمها المؤمن بالنسبة للقدر الزائد عن حد الطاقة.

3-إعادة التأمين فيما جاوز حدا من الكوارث:

هذه الصورة أيضا تحمي المؤمن من الخسائر الجسيمة التي تزيد عن حد معين إذن ترتبط بمقدار الأضرار التي تنتج من تحقيق الخطر المؤمن منه، ويقدر الجزء الذي يتحمله المؤمن على مقدار التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه لتغطية الخسائر الناجمة عن وقوع الكارثة.

4- إعادة التأمين فيما جاوز حدا من الخسارة:

هي صورة من إعادة التأمين حيث أنها شبه الصورة الثالثة ولكنها تختلف عنها من ناحيتين:

- أن هذه الصور تأخذ بعين الاعتبار الخسائر التي تنتج عن الكوارث التي تحدث كل سنة دون الاهتمام بكل كارثة على حدى بل تجميعا سنويا.
- هذا الحد من الصورة يقدر بالنسبة إلى مجموع أقساط التأمين التي يتقاضاها المؤمن في فرع التأمين الذي يدخل في نطاق اتفاق إعادة التأمين.

ويلجأ المؤمن إلى هذه الصورة من إعادة التأمين خشية من وقوع كوارث كبيرة تتفاوت آثارها من عام لآخر تفاوتا كبيرا كما في حالة التأمين الصقيع أو التأمين ضد المسؤولية المدنية.

ثانيا : التأمين المتعدد

إذا تضمن التأمين مؤمنين أو أكثر في نفس الوقت ومن نفس الخطر سمي هذا النوع بالتأمين المتعدد، حيث يكون الخطر في البداية موزع بين عدة مؤمنين يتحمل كل واحد منهم جزء من الخطر ويستلزم التأمين المتعدد موافقة المؤمن له الذي قد يفضل أن يتعاقد مع مؤمن وحيدا، ويكون التعدد في التأمينات إما إرادي ولا إرادي وهما كالتالي[1]:

1-التعدد الإرادي:

يكون هذا النوع عندما تكون الأخطار هامة بحيث لا يستطيع المؤمن أن يتكفل وحده بضمانها وذلك لأسباب تقنية، مما يجعل المؤمن له يلجأ إلى عدد من المؤمنين يضمن كل واحد منهم جزء من الخطر أو جزء من المبلغ المؤمن عليه.

2-التعدد اللاإرادي:

يحصل هذا النوع عندما لا تقصد إرادة المؤمن له إحداثه، والمثال على ذلك أن يحصل شخص على تأمين ويجد نفسه منتفعا في نفس الوقت من عقد آخر أبرم

---

[1]-بشوط فضيلة، لعرابي فريدة، إيماش رزيقة، مرجع سابق، ص 26، 27.

لمصلحته من طرف آخر لتغطية نفس الخطر، كأن يؤمن المورد على بضاعة ضد مخاطر النقل في نفس الوقت الذي تكون فيه البضاعة مضمونة بعقد أبرمه مقاول النقل.

فهناك نوع آخر من التأمين يسمى:

3- **التأمين المتجاوز:** في هذا النوع من التأمين يوجد

- **التأمين المتجاوز العيني:**

عندما يبرم عقد تأمين من أجل مبلغ يفوق قيمة الشيء المؤمن عليه.

- **التأمين المتجاوز الشخصي:**

يكون عندما لا يغطي المؤمن له مبلغ يفوق قيمة الشيء بل يحصل على ضمان منفعة تفوق المنفعة التي يحصل عليها في هذا الشيء.

المبحث الثاني: لمحة تاريخية عن التأمين وتطوره في الجزائر

يعتبر التأمين من أبرز القطاعات الاقتصادية الهامة التي أولت الجزائر اهتماما كبيرا بها وهذا لأهميته، هو ما سنعمل على معالجته من خلال هذا المبحث التعرف على مراحل تطور التأمين في الجزائر والتغيرات التي أجريت عليه بدأ من مرحلة ما قبل الاستقلال التي سيطرت عليها الشركات الفرنسية وصولا لمرحلة ما بعد الاستعمار (مرحلة الاستقلال) حيث عملت السلطات الجزائرية على تسييره وتنظيمه اعتمادا على مجموعة من النصوص التشريعية التنظيمية.

المطلب الأول: مراحل التأمين في الجزائر

كما ذكرنا سابقا فإن التأمين في الجزائر مر بمرحلتين أساسيتين هما:

الفرع الأول : مرحلة ما قبل الاستقلال:

تميزت هذه المرحلة باحتكار التأمين من طرف الشركات الأجنبية، نظرا للحالة السياسية التي عاشتها البلاد، فقد سيطرت المؤسسات الفرنسية التي نشطت في شكل تعاونيات(التعاونية المركزية للفلاحة سنة MCA 1933) التي كانت تابعة للصندوق المركزي لإعادة التأمين للتعاونيات الفلاحية، الذي كان يضم جميع التعاونيات في المغرب[1]، ومع هذا بقي قطاع التأمين مرتبط بوجود الاستعمار ومؤسساته التي تسير هذا النشاط حيث كانت عقود التأمين تسير بموجب القانون البحري الفرنسي، ورغم تعدد القرارات التشريعية إلا أن القضاء الفرنسي هو أول من تكلم عن التأمين وذلك بتخل المشرع الفرنسي بهدف تنظيم ميدان التأمين منها[2]:

---

[1]- بوبتيرة ماسينيسا، إدادان بوسعد، تأمين النقل البحري للبضائع في الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في التجارة الدولية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، ص15.

[2]- بوعزوز جهاد، تسويق التأمين في الجزائر، 1999، المعهد الوطني للتجارة، ص63.

- قانون 13 جويلية 1930، الذي تواصل تطبيقه إلى غاية 1947، الذي يعالج التأمين البحري الذي يستدعي بصفة آمرة كل عقود التأمين البحري[1].
- قانون 14 جويلية 1983 القاضي بتكفل الضمان الاجتماعي كرفع تسيير حوادث العمل التي كانت من اختصاص شركات التأمين[2].
- قانون 25 أفريل 1946 الذي نص على تأمين 32 شركة تأمين وخلق صندوق وطني كإعادة التأمين (CAAR) ومجلس وطني للتأمين CNA.[3]
- قانون 31 ديسمبر 1964، الذي بموجبه تم تأسيس صندوق ضمان السيارات لحماية ضحايا الحوادث[4].
- مرسوم 06 مارس 1947 الذي بموجبه تم إنشاء التأمين في الجزائر والذي يقتضي بتنظيم الإدارة العامة لمراقبة شركات التأمين[5].
- قرار 05 ماي 1947، يقضي بإنشاء لجنة جزائرية تنظيم سوق التأمين، وتحث الشركات الفرنسية على تنصيب وكالات تأمين في الجزائر[6].
- قرار 28 أوت 1947 الذي يحدد النسبة الإجبارية من المؤونات التقنية لشركات التأمين المستثمرة في الجزائر، والتي حددت بـ (50%)[7].

---

[1] - قانون 13 جويلية 1930، الذي تواصل تطبيقه إلى غاية 1947، الذي يعالج التأمين البحري الذي يستدعي بصفة آمرة كل عقود التأمين البحري

[2] - قانون 14 جويلية 1983 القاضي بتكفل الضمان الاجتماعي كرفع تسيير حوادث العمل التي كانت من اختصاص شركات التأمين

[3] - قانون 25 أفريل 1946 الذي نص على تأمين 32 شركة تأمين وخلق صندوق وطني كإعادة التأمين (CAAR) ومجلس وطني للتأمين CNA.

[4] - قانون 31 ديسمبر 1964، الذي بموجبه تم تأسيس صندوق ضمان السيارات لحماية ضحايا الحوادث

[5] - مرسوم 06 مارس 1947 الذي بموجبه تم إنشاء التأمين في الجزائر والذي يقتضي بتنظيم الإدارة العامة لمراقبة شركات التأمين

[6] - قرار 05 ماي 1947، يقضي بإنشاء لجنة جزائرية تنظيم سوق التأمين، وتحث الشركات الفرنسية على تنصيب وكالات تأمين في الجزائر

[7] - قرار 28 أوت 1947 الذي يحدد النسبة الإجبارية من المؤونات التقنية لشركات التأمين المستثمرة في الجزائر، والتي حددت بـ (50%)

- مرسوم 04 ماي 1950 الذي يتعلق بالتنظيم النهائي لمرسوم التأمين[1].

وأهم ما يمكن ذكره في هذه الفترة عن التأمين هو أنه اقتصر على المعمرين ولم يستفد الجزائريون منه إلا بنسبة ضئيلة، وذلك نتيجة الأهداف السياسية الاستعمارية الساعية إلى وضع الشعب الجزائري في معاملة اجتماعية واقتصادية خاصة، وقد ظهرت التأمينات الاجتماعية في الجزائر نوعا ما متأخرة مقارنة بفرنسا وباقي الدول الأخرى، إذ وفي سنة 1952 كان عدد مؤسسات التأمين 218 مؤسسة ومن بينها 127 مؤسسة فرنسية، أي مقابل 59% من المجموع الكلي والباقي يتوزع بين مؤسسات أجنبية خاصة وتعاونية، أما الوطنية منها فقد عددها بـ 03 مؤسسات فقط اقتصر دورها على تلبية حاجيات المعمرين من الخدمة التأمينية.

الفرع الثاني : مرحلة ما بعد الاستقلال:

في هذه المرحلة شهد التأمين تغيرات مستمرة وسريعة في السياسات المنتهجة لتنظيم سير نشاط قطاع التأمين في الجزائر اعتمادا على مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية، كقانون 13 جويلية 1930 المتعلق بالتأمين البري وقانون 7 فبراير 1958 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات.

وهذه المرحلة مقسمة على النحو التالي[(2)]:

- 1962-1966: قبل احتكار الدولة.
- 1966 -1976: احتكار الدولة.
- 1976-1988: إدخال مبدأ التخصص.
- 1988-1994: إلغاء مبدأ التخصص.
- 1994-2003: رفع احتكار الدولة

[1] - مرسوم 04 ماي 1950 الذي يتعلق بالتنظيم النهائي لمرسوم التأمين

[(2)]- بوبتيرة ماسينيسا، إيدادان بوسعد، مرجع سابق، ص ص 15، 16.

أولا : قبل احتكار الدولة ما بين 1962- 1966

تميزت باحتكار التأمين من طرف الشركات الأجنبية رغم الحصول على الاستقلال، فكانت الشركات الفرنسية تهرب رؤوس الأموال الوطنية عن طريق إعادة التأمين وقد عرفت هذه المرحلة غياب المؤطرين واليد العاملة المؤهلة في الميدان.

ثانيا : احتكار الدولة ما بين 1966- 1976

في هذه المرحلة عرفت الجزائر تحرير اقتصادها ومؤسساتها والممتلكات في تأمين المحروقات، فأصبحت تسطر وتراقب كل عمليات التأمين وإعادة التأمين خاصة بعد إنشاء الصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين CAAR وبعد توسع السوق الجزائرية للتأمين التي شملت عدة شركات من بينها: الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) والصندوق الوطني للتعاونيات الفلاحية (CNNA).

كما سمحت الاعتمادات من شركات التأمين الخاصة وانتهى نشاطها وحول إلى الشركات التي استبقاها القانون وهي (SAA) و(CNNA) وهذا بموجب الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966[1].

ثالثا : إدخال مبدأ التخصيص ما بين 1976-1988

عرفت هذه المرحلة إدخال التخصيص في سوق التأمين، حيث أصبحت الشركات الوطنية تتخصص في مجال معين من التأمينات، فا (SAA) متخصصة في التأمين ضد المخاطر البسيطة، و (CAAT) في التأمين وإعادة لتأمين حيث أصبحت كل شركة تختص في مجال معين من التأمين.

رابعا : إلغاء مبدأ التخصص مابين 1988 -1994

ميزت هذه المرحلة إصلاحات التي أدرجت سنة 1918، المتمثلة في استقلالية المؤسسات وفتح المجال لممارسة كل نشاطات التأمين لخلق جوا من المنافسة بين

[1] - الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966

الشركات، وهو ما تجسد بعد إصدار مرسوم جانفي 1990، الذي يلغي مبدأ التخصص حتى تستطيع المؤسسات مسايرة التغيرات الاقتصادية الوطنية.

وفي فيفري 1994، تم إنشاء الاتحاد الجزائري لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين (U.A.R) الذي يعد مستقل ويضم كل مؤسسات قطاع التأمين في الجزائر.

خامسا : رفع احتكار الدولة ما بين 1994-2003

في سنة 1995، عرف قطاع التأمين نظام جديد بصدور الأمر رقم (25/07) المؤرخ في 25 جانفي1995[1]، والمتعلق بالتأمينات والهادف للخروج من احتكار الدولة إلى نظام جديد يسمح بدخول القطاع الخاص إلى سوق التأمين الجزائري وذلك بوضع آليات لضمان التنظيم الجيد والمراقبة الفعالية، كظهور وسيط التأمين والمجلس الوطني للتأمين وهيئة المراقبة.

المطلب الثاني: أنواع التأمين في الجزائر

الفرع الأول : التأمين البري

يعرف التأمين البري بأنه يهدف إلى تغطية الأخطار التي تدخل في نطاق أي تأمين آخر من التأمينات السابقة، ويصنف هذا النوع أيضا إلى نوعين هما:

1- التأمين على الأضرار

2- التأمين على الحياة (الأشخاص)

وبما أن النوع الثاني سنتطرق إليه بالتفصيل في الفصل الثاني فإننا سنتعمق في التأمين على الأضرار.

[1] - الأمر رقم (25/07) المؤرخ في 25 جانفي1995

أولا : التأمين على الأضرار:

هو الذي يكون الغرض منه هو حماية المؤمن له ضد نتائج الحوادث التي يمكن أن تلحق أضرار مادية بذمته المالية، فهو يهدف إلى تعويض الشخص عن الخسائر المالية التي يمكن أن تلحقه من جراء تحقق خطر معين، وهو تأمين على المال يخضع بكل أنواعه إلى مبدأ التعويض.

وينقسم بدوره إلى عدة أنواع منها : التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية، نورد هذه الأنواع كما يلي[1]:

1- التأمين على الأشياء:

هو التأمين عن الأضرار التي تصيب المال بصفة مباشرة واهم أنواعه: التأمين من الحريق وتأمينات مبينة فيما يلي[2]:

- **التأمين من الحريق:**

حسب المادة 44 المقصود بالتأمين هنا أن المؤمن يضمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها المنيران، فإذا أمن شخص على منزله من الحريق واحترق المنزل بما فيه من أمتعة، وجب على المؤمن أن يعوضه عن المنزل والأمتعة معا وإن احترق جزء فقط من المنزل يعوض الجزء المصاب فقط.

ومن الأخطار الملحقة بالتأمين من الحريق نجد كلا من ضياع الأشياء أثناء الحريق الانفجار، الصواعق الكهربائية وكذا التأمين من أخطار الملاحة الجوية.

---

[1]- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية،الجزائر ص188.

[2]- عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 132، 188، 200، 204.

- **الأنواع الأخرى من التأمين**

يشمل التامين على الأشياء إلى جانب التأمين على الحريق أنواعا مختلفة، ويذكر الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات الأنواع التالية:

2- التأمين من هلاك الحيوانات:

يلجأ إليه المؤمن له، من أجل الحصول على تعويض من المؤمن في حالة موت المواشي أو غيرها من الحيوانات، كالخيول والبقر وقد يكون الموت نتيجة مرض معين ناتج عن حادث.

فالمادة 49 من الأمر المتعلق بالتأمينات تنص على أنه: « يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعي أو حادث أو أمراض».

3-التأمين من الأخطار المناخية والطبيعية الأخرى:

تذكر المادة 52 من الأمر المتعلق بالتأمينات من الأخطار المناخية، كأخطار البرد والعواصف، والجليد، وثقل الثلج والفيضانات، ويسميها المرسوم التنفيذي رقم 95-416 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995، بالأخطار الزراعية.

وقد جاء هذا المرسوم من أجل تحديد شروط ضمان هذه الأخطار عملا بالمادة 52 من الأمر المتعلق بالتأمينات.

4- التأمين من المسؤولية:

يعتبر هذا النوع بمثابة تقنية لا مثيل لها تكفل الحماية الاجتماعية، ففيه يتحمل المؤمن التبعات المالية التي ترتبها مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار اللاحقة بالغير، فيكون ضامنا حقيقيا للضحية عن الأضرار التي تلحقها بسبب مسؤولية المؤمن له.

فالغرض من التأمين من المسؤولية هو تعويض الضرر الذي يصيب الذمة المالية للمؤمن له، حيث تكون هذه الذمة المالية مثقلة بدين المسؤولية. ومن أهم صور

التامين من المسؤولية المدنية، تلك الناشئة من حوادث السيارات، وتأمين المسؤولية الناتجة عن حوادث العمل، وتأمين المسؤولية بسبب حريق العين المؤجرة[1].

5- التأمين على الحياة (لأشخاص):

على خلاف التأمين على الأضرار الذي يكون الخطر فيه متعلق بمال المؤمن له، فإن التأمين على الأشخاص هو الذي يكون الخطر فيه متعلقا بشخص المؤمن له أو المستأمن، ويعتبر التأمين على الأشخاص حسب المادة 60 من قانون التأمينات الجزائرية،« أن الشخص الذي ستمنح وفاته أو إصابته أو مرضه أو حياته الحق في الاستفادة من العقد».

وقد اقتصرنا في هذا الموضوع على ما أشير إليه أعلاه، من منطلق أننا سنتناوله في الفصل الثاني بالتفصيل.

الفرع الثاني : التأمين البحري:

يعتبر التأمين البحري من أهم تأمينات النقل، نظرا لارتباط العملية التأمينية بدول أجنبية متعددة يأخذ متطلباته من القواعد والقوانين الدولية.

وتهدف عملية التأمين البحري إلى حماية المؤمن له من جميع الأضرار البحرية التي يمكن أن يتعرض لها أثناء الرحلة البحرية، وتأسيسها على ذلك وجب تأمين النقل البحري على الأشياء التي تنقل بحرا.

أولا : التأمينات البحرية في مجال صناعة النقل

يتفرع هذا النوع إلى قسمين رئيسيين[2]:

---

[1]- جلال محمد إبراهيم، التأمين دراسة مقارنة، ص103.

[2]- زياد رمضان، مبادئ التأمين، دراسة عن واقع التامين، ط1، ، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن ، 1998م ص 55.

- التأمين البحري للبحار والمحيطات
- التأمين البحري على اليابسة

وينقسم هذا التأمين إلى عدة مجالات (أنواع):

1- التأمين البحري للبحار والمحيطات :

أقدم أنواع التامين على جميع المخاطر التي يمكن أن تحدث للبضائع أثناء عبور البحار كالأخطار الناتجة عن الغرق والتعطل في الموانئ بسبب الاضطرابات، تصادم السفن والحريق في البحر والسرقة وسوء الأخلاق وسوء الإدارة من قبل ربان السفينة أو الملاحين وغيرها.

2-التأمين البحري على اليابسة:

يشبه النوع الأول في تضمنه على المخاطر التي تتعرض لها البضائع أثناء التنقل ولكن على اليابسة مهما كانت وسيلة النقل المستعملة، وتعتبر شركات النقل مسؤولة عن نقل البضائع التي بحوزتها بكل أمانة وسلامة إلا إذا حدث ما يمنع ذلك إذا حدث واحد أو أكثر من الموانع التالية:

- من أعمال إعداد الدولة
- من خصائص طبيعة السلعة
- من أعمال الشاحنين
- أي خطر لا دخل له للإنسان في إحداثه

ويستثني من حماية التأمين البحري على اليابسة، نقل السيارات لأنها تكون مؤمنة.

3-طبيعة المخاطر البحرية:

يمكن تقسيم المخاطر البحرية إلى نوعين هما[1]:

- الأخطار القابلة للضمان
- الأخطار الغير قابلة للضمان

أ-الأخطار القابلة للضمان :

حسب المشرع الجزائري: « يغطي المؤمن من الأضرار المادية التي تلحق بالأموال والبضاعة المشحونة، وكل السفن المؤمن عليها، الناتجة عن الحوادث المباغتة أو القوة القاهرة أو الأخطار البحرية طبقا للشروط المحددة في العقد».

ب-الأخطار الغير قابلة للضمان:

تنص المادة 03 من قانون التأمينات، على هذه الأخطار والمتمثلة في:

6-الأضرار والخسائر المادية الناجمةعن عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه.
7-الأضرار التي تسببها البضائع المؤمن عليها لبضائع أخرى وغيرها من الأخطار.
8-الأخطار التي يجوز التأمين عليها بمقتضى اتفاق خاص.

ثانيا : أنواع التامين البحري:

للتأمين البحري أنواع مختلفة، تعرضها فيما يلي[2]:

1- التأمين على أجور البحارة:

تنص المادة 190 من التقنين البحري لسنة 1883[3] الملغى التامين على أجور البحارة من خطر عدم استحقاقها كلها أو بعضها عند طروء حادث بحري، لوحظ أن

---

(1)- بوبتيرة ماسينيسا، مرجع سابق، ص ص، 55، 56.

(2)- مصطفى كمال طه، التأمين البحري، الضمان البحري، الدار الجامعية، مصر، 1992 ،ص ص، 69، 70.

3 - المادة 190 من التقنين البحري لسنة 1883

هذه النظرة غير حمائية لذلك أجاز المشرع الفرنسي التأمين على أجرة البحارة إذا أن من النادر أن يقوم البحارة بالتأمين على أجورهم من خطر عدم استحقاقه.

2- التأمين على الربح البحري:

الربح البحري هو الفائدة التي يحصل عليها مقرض القرض البحري زيادة على مبلغ القرض في حال وصول السفينة سالمة، أما إذا هلكت السفينة فإنه يضيع على المقرض هذا الربح فضلا عن مبلغ القرض ذاته، وتمتع بعض التشريعات التأمين على الأرباح البحرية التي تنتج من المبالغ المقرضة قرضا بحريا، لأن هذه الأرباح لم تكن عنصرا من عناصر ذمة المستأمن.

3- التأمين على مبلغ القرض البحري:

للمقرض قرض بحري، حق اتجاه المجهز يتوقف استيفاؤه على وصول السفينة سالمة بحيث أن هلاك السفينة يستتبع بانقضاء الحق، أي أن المقرض للقرض البحري، يكون عرضة لمخاطر البحر، ومن ثم تجيز له القانون أن يؤمن على مبلغ القرض.

4- التأمين على أقساط التأمين:

قد يقال بأن قسط التأمين لا يتعرض في الحقيقة للخطر، لأنه مستحق الدفع سواء تحقق الخطر أم لم يتحقق، لكن هذا القول مردود عليه لأن قسط التأمين عرضة لمخاطر البحر لالتزام المستأمن بدفعة حتى في حالة تحقق الخطر.والتأمين على قسط التأمين جزيل الفائدة بالنسبة لأخطار الحرب لارتفاع أقساط التأمين عنها.

الفرع الثالث : التأمين الجوي:

هو أحدث صورة التأمين لارتباطه بدخول الطيران مجال النقل الدولي منذ وقت قصير، فهو يتميز بكثرة الحوادث ذات المسببات المجهولة، وهذا ما جعل التأمين على الطائرة شرطا إجباريا في معظم الحالات.

ومن خلال هذا الطلب سنتطرق إلى كل من عقد التأمين الجوي، أخطار النقل الجوي وأنواع التأمين الجوي.

أولا : عقد التأمين الجوي:

يختص هذا العقد بتغطية أخطار البضاعة أو الشحنة المنقولة جوا ووسائل النقل الجوي والمسؤولية المترتبة عن ذلك، تصدر وثائق التأمين الجوي تغطي الخسائر التي تنتج عن حوادث امتلاك أو تشغيل أو صيانة أو إصلاح أو بيع أو وضع الطائرات، إلى جانب تلك التي تنتج عن حوادث نقل البضاعة الجوية والمسؤولة عنها وتغطى وثائق التأمين الجوي ربان الطائرات وملاحيها، كما تغطي ركابها وطلاب الطيران المدني الذين يتدربون عليها[1].

ثانيا : أخطار النقل الجوي:

هناك ثلاثة أنواع من أخطار النقل الجوي نوردها في ما يلي[2]:

1-**الأخطار المادية:** ترتكز على الجانب المادي للخطر، كالطائرة ذاتها أو أجزاؤها مثل المحركات والأجهزة المساعدة، وكذا الأجواء التي تمر بها الطائرة كالمناطق الجبلية.

---

[1]- سامي عفيفي حاتم، التأمين الدولي، - 1986م، الدار المصرية اللبنانية، طباعة نشر وتوزيع، مصر ، ص 177.

[2]-المرجع نفسه ، ص 178.

2-**الأخطار المعنوية:** تنشأ من طبيعة تصرفات حامل وثيقة التأمين الجوي وأعماله أو عملياته المختلفة، ومن أمثلة ذلك تلك المتعلقة بالتصرف الذي يقوم به بصورة خاطئة نتيجة اهتزازه نفسيا بأحوال جوية سيئة تحيط بالطائرة التي يقودها.

ثالثا : أخطار رئيسية أخرى:

تتمثل في أربعة مجموعات رئيسية وكل منها العنوان هو الذي يشرحها وهي كالتالي:

- الأخطار الطبيعية للنقل الجوي (صعوبة الرؤية نتيجة العواصف المطرة أو الرملية)
- أخطار الطائرة ذاتها (بسبب المحركات و الأعصاب التي تصيبها)
- أخطار الأشخاص أنفسهم (أخطاء يرتكبها الطيار تؤدي لحدوث أخطار للطائرة)
- الأخطار الأرضية (تخص الممرات التي تقلع منها الطائرات أو تهبط فيها).

رابعا : أنواع التأمين الجوية

تنقسم التأمينات إلى ثلاثة أنواع هي كالآتي[1]:

1-**التأمين على جسم المركبة الجوية:**

يغطي جسم المركبة الجوية والتجهيزات التي تكون ضرورية لاستعمالها (كأجهزة الاتصال) وذلك مهما اختلفت لأسباب في حدوثها سواء انفجار أو اصطدام ولعطب جزئي وهو تأمين يهدف إلى تعويض الناقل على الأضرار التي تصيب المركبة وجميع الخسائر الناجمة عن الحادث الجوي بما فيها مصاريف الحراسة وإصلاح العطب إذا كان قابلا للإصلاح.

---

[1]- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، طبعة 2002،ديوان المطبوعات الجامعية، 12/2000،الحزائر، ص ص 178، 179.

2- **التأمين على البضاعة:** فهناك أسلوبين منها

أ - **التأمين الشامل:** فهو التعويض عن كافة الأضرار والخسائر الناجمة خلال الرحلة الجوية.

أما الأسلوب الثاني فيضمن بمقتضاه المؤمن التعويض عن الخسائر المادية المترتبة عن الحادث الجوي.

ب- **التأمين من المسؤولية المدنية:** يضمن تغطية التبعية المالية للناقل التي قد تتحقق بسبب الحادث الجوي والتي تلحق أضرار بالغير، وهو تأمين إلزامي في التشريع الجزائري.

المطلب الثالث: التأمين على الأشخاص في الجزائر:

تتضمن التأمينات على الأشخاص بشكل أساسي: التأمينات على الحياة مع تركيباتها المختلفة إلا أننا من خلال المطلب ستقتصر على دراسة التأمين على الأشخاص من حيث التعريف، التصنيف وأشكاله.

الفرع الأول : تعريف التأمين على الأشخاص:

تعرفه المادة 60 من الأمر المتعلق بالتأمين بأنه: « اتفاقية احتياط بين المؤمن له والمؤمن، يلتزم بموجبه هذا الأخير بأن يدفع للمكتب (المستفيد) المعين مبلغا محددا رأسمالا كان أو ريما، في حالة تحقق الحادث أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد، ويلتزم المكتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه[1]».

الفرع الثاني : أصناف التأمين على الأشخاص

يتضمن التأمين على الأشخاص صنفين أساسيان هما[2]:

---

[1]- عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص263.

[2]- راشد راشد، مرجع سابق، ص ص 13، 14.

أولا : التأمين ضد الحوادث الجسيمة:

عقد يتعهد المؤمن بمقتضاه وبمقابل القسط المدفوع، في حالة ما إذا أصيب المؤمن له بحادث جسماني خلال الضمان أساسا بأنه يدفع له أو للمستفيد المعين في حالة موته مبلغا محددا، وبأن يرد له كليا أو جزئيا المصاريف الطبية و الصيدلية المدفوعة عقب الحادث المذكور عمليا. والحالات التي يمكن ضمانها هي:

- الوفاة
- العجز الدائم الكلي أو الجزئي
- العجز المؤقت[1]

ثانيا : التأمين ضد المرض

يقترب بشكل كبير إلى الصنف، فهو تأمين يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يدفع مقابل قسط مبلغ التأمين دفع المصاريف الطبية والصيدلانية والجراحية المنفقة بسبب المرض وهذه الأخيرة غالبا ما تكون مكملة لما يدفعه صندوق الضمان الاجتماعي.

الفرع الثالث : أشكال التأمين على الأشخاص:

تنص المادة 62 من الأمر المتعلق بالتأمينات على أنه: « يمكن أن يتخذ التأمين على الأشخاص شكلا فرديا أو جماعيا[2]».

---

[1]- محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، دار الجامعة للطبع والنشر، مصر ، ص71.

[2]- راشدراشد، مرجع سابق، ص 236.

أولا : التأمين الفردي:

يكون التأمين فردي إذا قام المؤمن له بالتأمين من حوادث جسمانية أو من المرض أو على حياته لحالة الحياة أو حالة الوفاة مع تعيين المستفيد أو المستفيدين للحصول على مبلغ التأمين في حالة وفاته. [1]

فيتميز التأمين الفردي بأن المؤمن له فيه شخص واحد، وتقتصر هذه التسمية عادة على التأمين هي الإصابات الجسمانية.

ويمكن أن يأخذ التأمين الفردي ثلاثة أشكال هي:

- تأمين عام إذا إكتتب جميع الإصابات التي تصيب المؤمن طوال فترة التأمين.
- قد يكون تأمين خاص إذا إكتتب لحادث معين كالإصابات التي تلحق المؤمن له بسبب نشاطه المهني أو الرياضي أو تنقلاته.
- قد يكون تأمين رئيسي على خطر معين أو تأمين تكميلي.

ثانيا : التأمين الجماعي:

تنص المادة 62 من الأمر المتعلق بالتأمينات على أن التأمين الجماعي هو تأمين الجماعات أي تأمين مجموعة أشخاص تتوافر فيهم صفات ويخضعون لنفس الشروط التقنية في تغطية خطر أو عدة أخطار منصوص عليها في التأمين على الأشخاص ينتمون إلى هيئة واحدة، كعمال مصنع أو عمال مزرعة أو مؤسسة ما، أي أن المكتتب في التأمين الجماعي يكون دائما شخصا معنويا.

---

[1]- عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص ص 293، 249.

المبحث الثالث: عناصر ووسطاء التأمين ومراحله

يحتوي التأمين على عناصر ووسطاء يتوسطون عملية التأمين بين الأطراف المتعاقدين، مرورا بعدة مراحل الإبرام عقد التأمين.

المطلب الأول: عناصر التأمين

يؤكد تعريف التأمين المورد فيما سبق، أن كل تأمين يتضمن بالضرورة ثلاثة عناصر أساسية هي:

الخطر، القسط وتعهد المؤمن.

الفرع الأول : الخطر

الخطر هو الحادث الاجتماعي الذي لا يرجع تحققه إلى محض إدارة أحد الطرفين وخاصة المؤمن له. [1]

إذ أن احتمالية الحادث نوعان، بالنظر إلى حادث معين، يوجد خطر عندما لا يعرف ما إذا كان الحادث دون معرفة وقت وقوعه، وفي الحالة التي يتحقق فيها الخطر بإرادة المؤمن له، يفقد الحادث ميزة الاحتمالية، لأن الصدفة لم تتدخل في حدوثه والصدفة هي لتي يجب أن تسبب الحادث وبوصفة جزئية، وعليه فالأخطار التي تتحقق بإرادة المؤمن له، لا يمكن أن تكون محلا للتأمين.

الفرع الثاني : القسط

القسط هو ثمن التأمين، أي المبلغ المترتب على المؤمن له اتجاه المؤمن في مقابل تكلفة بالخطر، ويحدد القسط بشكل عام عن طريق الاتفاق وهو يشمل جزئيا الأول يدعى قسط صافي (نظري) والثاني بالأعباء، أي المصاريف العامة التي

---

[1]- راشد راشد، مرجع سابق، ص ص 13،14.

تتحملها شركة التأمين والتي تم تحصيلها من كل قسط بنسبة معينة وثابتة في جميع التأمين المتعلقة بالأخطار المتشابهة.

الفرع الثالث : تعهد المؤمن

يكون محل التعهد تارة تعويضا (عن الأضرار) وتارة أخرى دفع مبلغ محدد في وثيقة التأمين (على الأشخاص)، وبما أن محل التعهد هو أساسا دفع مبلغ من المال، فيقال أن تعهد المؤمن تعهد مالي، إلا أنه في بعض التأمينات من الأضرار فيحيط المؤمن بحق الخيارين أن يدفع مبلغا من المال أو أن يعيد الشيء المتضرر إلى حالته الطبيعية، وهنا يبقى دائما تعهدا ماليا لأن إصلاح الشيء المتضرر عن طريق الغير الذي يستلم من المؤمن مبلغا مقابل إعادة الشيء بحالته الطبيعية.

وأخيرا فإن التعهد نفسه قد يكون مرتبطا بأجل، وذلك عندما يكون الخطر مما سيتحقق حتما دون معرفة وقت تحققه، وقد يكون مرتبطا بشرط عندما يكون حادثا غير مؤكد الوقوع.

المطلب الثاني: وسطاء التأمين

الأصل أن يتعاقد المؤمن مباشرة مع المؤمن له، ولكن يحدث أن يلجأ في هذا التعاقد إلى وسطاء التامين الذين بواسطتهم يتم الوصول إلى الجمهور بغرض جلب أكبر عدد ممكن من العملاء والحصول على طلبات التأمين.

وحسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 يعتبر وسيط تأمين كل شخص له وضع وكيل عام للتأمين أو وضع سمسار تأمين[1].

وحسب المادة 03 من نفس المرسوم 02 [2]« يعتبر تقديم عملية تأمين، اقتراح اكتتاب عقد تأمين على شخص طبيعي أو شخص معنوي شفاهة أو كتابة[(3)]»

---

[1] - وحسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340

[2] - المادة 03 من نفس المرسوم 02

[(3)]– عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص ص 69، 70.

وسنرى فيما يلي وعلى ضوء النصوص المذكورة أعلاه كل من الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين.

الفرع الأول : الوكيل العام للتأمين

للإلتحاق بمهمة الوكيل العام للتأمين، وجب الحصول على اعتماد لذلك، وعلى ما ثبت في المادة 253 من الأمر المتعلق بالتأمينات[1] التي تنص على أن: « الوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أوعدة شركات للتأمين بموجب عقد التغييب المتضمن اعتماده بهذه الصفة».

ويتوقف الاعتماد على شروط خاصة تنص عليها المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340،[2] وطبقا لهذه المادة يجب أن يكون طالب مهنة الوكيل العام يتصف بالشروط التالية:

- الجنسية الجزائري.
- بلوغ العمر 25 على الأقل
- الكفاءة المهنية المطلوبة
- حسن الخلق
- امتلاك الضمانات المالية المطلوبة

الفرع الثاني : سمسار التأمين

يعتبر شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين لغرض الاكتتاب بعقود التأمين كوكيلا للمؤمن له.

[1] - المادة 253 من الأمر المتعلق بالتأمينات

[2] - عليها المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340

كما يملك سمسار التأمين أصيق السلطات التي يملكها وسطاء التأمين، وأن مدى ما يتمتع به من سلطة تختلف بحسب الأحوال، فقد تكون سلطة سمسار التأمين من ناحيتين[1]:

أولا : سلطة غير موضحة الحدود

في هذه الحالة لا تكون له سلطة في إبرام عقد التأمين مع المؤمن له، بحيث يقتصر دوره في هذا الصدد على البحث عن العميل الذي يتعاقد مباشرة مع شركة التأمين التي تقوم بتسليمه وثيقة التأمين ليسلمها بدوره إلى المؤمن له، ومقابل ذلك يكون للسمسار في هذه الحالة بعض السلطات المحددة في مجال تنفيذ العقد، كقبض الأقساط والتعويضات الواجب دفعها تسليم وثائق التأمين والعقود الصادرة من المؤمن، وتسليم البيانات التي يجب على المؤمن له أن يقدمها للمؤمن أثناء قيام العقد.

ثانيا : سلطة موضحة الحدود

حيث تقتصر السلطة هنا على مجرد البحث عن المؤمن له، أي أن مهمته تتحدد بذلك، ويتم إبرام عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له مباشرة، ولهذا لا يكون الوسيط هنا ملزما بصفته الشخصية ولا بصفته ضامنا لمبلغ التأمين، كما لا تكون شركة التأمين مسؤولة عما وعد به السمسار من تعديل شروط التأمين العامة التي تتضمنها وثيقة التأمين أو من إضافة هذه الشروط.

ويعتبر نشاط السمسار من الناحية القانونية نشاط تجاري، وبالتالي فهو يخضع للتسجيل في السجل التجاري كما يخضع للالتزامات الأخرى الموضوعة على عاتق كل تاجر[2].

---

[1]- محسن حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، دار الجامعية للطبع والنشر، ص71.

[2]- بشوط فضيلة، لعرابي فريدة، إماش رزيقة، مرجع سابق، ص 18.

المطلب الثالث: مراحل عملية التأمين:

تمر عملية التأمين بعدة مراحل هي:

- تقديم الطلب
- إصدار إشعار التغطية
- إبرام العقد وملاح العقد
- المطالبة بالتعويض عند وقوع الخطر.

الفرع الأول : تقديم الطلب

يتقدم الشخص الراغب في التأمين على شيء معين ضد خطر معين يكون له فيه مصلحة تأمينية بطلب إلى المؤمن سواء مباشرة في المكتب أو عن طريق وكيله. وتتوقف طريقة تقديم الطلب على التقاليد الخاصة بكل نوع من أنواع التأمين. وغالبا ما يأخذ الطلب شكل استمارة تحتوي على عدد من الأسئلة يجيب عليها طالب التأمين بوضوح وبدقة تامة.

ويكون الهدف من طلب المؤمن للبيانات الضرورية عن الخطر موضوع التأمين : هو تقرير ما إذا كان يقبل أو يرفض الطلب، وليقرر الشروط التي يراها ضرورية للبدء فيه وتختلف هذه الإجراءات تبعا لنوع التأمين[1].

الفرع الثاني : إصدار إشعار التغطية

عبارة عن نموذج ترسله هيئة التأمين إلى المؤمن له تشعره فيه بقبولها تغطية الخطر المطلوب بصفة مؤقتة بعد أن يتقدم طالب التأمين بطلبه إليها.

---

[1]- زياد رمضان، مبادئ التأمين، دراسة عن واقع التأمين، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع الأردن، ص ص ، 25،25.

وهو لا يحتوي على توقيع طالب التأمين ولكنه يتضمن اتفاق الطرفين اتفاقا مؤقتا في انتظار إعلان المؤمن رده النهائي، عن طلب التأمين، وهكذا فإن التغطية تسقط تلقائيا بعد انتهاء مدة الاتفاق المؤقت إذ قرر المؤمن رفض الطلب وقد يعتبر الإشعار إثباتا للقبول النهائي من قبل المؤمن لعملية التأمين إذا ما ورد نص على ذلك في إشعار التغطية، ومنه يتم تسليم عقد التأمين للمؤمن له مسألة وقت.

الفرع الثالث : إبرام العقد وملاحق العقد

يعتبر عقد التأمين المرحلة النهائية لإتمام عملية التأمين، ومنه يصبح المؤمن والمؤمن له ملزمين لكل ما يرد فيه من شروط ومنها[1]:

- عدم جواز الطعن
- الأخطار الأقساط والرسوم
- فسخ العقد
- الأخطار المضمونة
- استرداد التأمين
- القروض
- التنازل
- صرف المبالغ المؤمن بها
- سقوط الحق بانقضاء المدة
- التقاضي

[1]- عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التأمين 1980، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص.ب، 149.

ويعتبر الملحق جزءا من الوثيقة الأصلية ويسري عليه ما يسري عليها من أحكام موضوعية وشكلية،خاصة فيما يتعلق بالصحة والبطلان والتفسير، ولا تسري التعديلات الواردة بالملحق إلا في حدودها ومن يوم إجرائها ولا يكون لها أثر رجعي[1].

الفرع الرابع : المطالبة بالتعويض عند وقوع الخطر

يعتبر دفع التعويض المترتب على التأمين عند وقوع الخطر الوظيفة التي يؤديها التأمين للمجتمع. ومن الواضح أن المؤمن لا يمكنه أن يفي بتعهده بدفع التعويض ما لم يسلم إشعار بالمطالبة من قبل المؤمن له.

وتشترط بعض هيئات التأمينات أن تتسلم الإشعار بذلك على استمارة خاصة معدة لهذا الغرض حتى تتمكن من معرفة البيانات الضرورية للبث في الطلب وحتى تتمكن من الرجوع إلى الملفات لاستخراج عقد التأمين الذي على أساسه سوف تجرى المفاوضات لتقديم الخسائر خاصة إذا كانت خسائر جزائية، وتقسيمها بين المؤمنين إذا كان الخطر تغطية عدة عقود لدى هيئات مختلفة.

[1]- محمد حسن منصور، مبادئ قانون التامين، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر ،ص 95.

عرف قطاع التأمين في هذه الأواخر تطورا هاما في السوق الجزائرية وحركة سريعة خاصة في التسعينات، وقد مر هذا الأخير بمرحلتين هما:

- مرحلة الاستعمار ومرحلة الاستقلال، التي تميزت لدورها بعدة مراحل نمر رحلة احتكار الدولة، مرحلة رفع الاحتكار...الخ.

وفي الوقت الحاضر أصبح للجزائر مكانة مرموقة في هذا القطاع على المستوى الداخلي والخارجي، بسبب فتحها للمنافسة ومن خلال الشركات الجديدة ورؤوس الأموال الضخمة الموجهة للقطاع.

لذا مع التطورات أصبح من الضروري تدخل الدولة عن طريق المراقبة بإنشاء المجلس الوطني للتأمينات، واعتمادا لصرامة في منح الاعتماد المقدم من طرف الوزارة لأهمية هذا القطاع وشموله لمختلف أنواع التأمينات التي منها البرية، الجوية والبحرية.

الفصل الثاني:

ماهية التأمين على الحياة

تمهيد للفصل

يعتبر التامين على الحياة احد الأساليب التي تهدف إلى خدمة الفرد والمجتمع وذلك من خلال اللحد من الخسائر التي تترتب عن الأخطار التي ترتبط بحياة الفرد أو أسرته ومن يعولهم.

وبما أن التأمين على الحياة بطبيعته يخدم الفرد والمجتمع في نفس الوقت فإن بالنسبة للفرد نجد أن شعورهم باحتمال الوفاة في سن مبكرة مصدر قلق له في حياته كما تعرضه الأمراض وعجزه عن العمل يؤدي إلى انقطاع دخله، ويقوم التأمين على الحياة بتغطية الخسائر المالية التي تنجم عن تحقيق خطر الحياة أو الوفاة لمدة طويلة.

أما بالنسبة للمجتمع فيعتبر التأمين على الحياة وسيلة للادخار شبه إجباري ويعتمد على تجميع الأموال بطريقة منظمة تم استثمارها نيابة عن جماعة المستأمنين.

المبحث الأول: عموميات حول التأمين على الحياة

قد تختلف التعاريف الخاصة بعقد التأمين على الحياة، غير أنها تتفق في وضع إطار عام لهذا العقد.

ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على كلا من تعريف عقد التأمين على الحياة خصوصياته وأنواعه المختلفة.

المطلب الأول: تعريف عقد التأمين على الحياة وخصوصياته

وينقسم المطلب إلى قسمين :

الفرع الأول: تعريف عقد التأمين على الحياة:

إن عقد التأمين على الحياة عبارة عن اتفاق مبرم بين المؤمن له وشركة التأمين لغرض الحماية التأمينية من مخاطر العجز أو الوفاة أو الشيخوخة أو المرض وذلك من خلال قيام شركة التأمين بدفع مبلغ نعين من رأسمال أو دفعات معاش إلى المستفيدين من التأمين عند وقوع الخطر المؤمن ضده، في مقابل دفع قسط كلي أو عدة أقساط تحدد طريقة دفعها في العقد ويكون دفع مبلغ التأمين مرتبطا بوفاة المؤمن عليه، أما دفعات المعاش فتكون مرتبطة أساسا ببقائه على قيد الحياة لحين بلوغه سن معينة، كل ذلك بالصورة التي ينظمها عقد التأمين.

ويتم تحديد قسط التأمين على الحياة من خلال عدة عناصر من أهما:

- معدل الفائدة الفني
- احتمالات الحياة أو الوفاة[1]

الفرع الثاني : خصوصيات عقد التأمين على الحياة:

يتضمن عقد التأمين على ثلاثة عناصر أساسية هي:

---

[1]- مختار محمود الهاسني، مقدمة في مبادئ التأمين، ص298.

الخطر، القسط، ومبلغ التأمين وسنتعرض بكل اختصار إلى خصوصيات كل عنصر على حدى:[1]

أولا : الخطر

وهو أهم عنصر في العقد إذ من خلاله يتم تحديد القسط وتقدير مبلغ التأمين إذ أن هذه الأهمية تتضاءل في التأمين على الحياة بحكم أو درجة الاحتمال ودرجة الجسامة وتغيير ظروف الخطر بالتفاقم أو التناقص لم يصبح لها تأثير على حياة العقد والتزامات المتعاقدين. وبذلك لا يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن في التأمين على الحياة عن تفاقم الخطر باعتباره أنه يكون معروفا مسبقا لديه حيث أن الخطر في هذه الحالة غالبا ما يكون محقق الوقوع أما بالوفاة في صورة التأمين كحالة الوفاة وإما بحلول الأجل في صورة التأمين لحالة الحياة.

ثانيا : القسط

من خصوصيات القسط، أن الوفاة به اختياري، فيجوز للمؤمن له أن يتوقف عن الدفع ولا يجوز للمؤمن رفع دعوى لإجباره على دفع الأقساط، وكل ما يمكن للمؤمن القيام به تطبيق الأحكام الواردة بمقتضى أحكام المادة (84 ق.ت) وهذا بعدد اتخاذ إجراءات محددة بمقتضى أحكام المادة16 من قانون التأمين.

ثالثا : مبلغ التأمين

من مميزات هذه الخاصية أنه يكون:

- مبلغ التأمين مستحق الدفع من وقت وقوع الحادث المؤمن منه أو من وقت حلول الأجل ولا حاجة لإثبات وهذا الضرر يعادل أو يزيد أو يقل عن مبلغ التأمين.

---

[1]- جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري، طبعة 2002، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000/12، الجزائر ،ص ص 102، 104.

- يكون مبلغ التأمين على الحياة محدد في وثيقة التأمين من قبل أطراف العقد عند التعاقد ويكون مستحقا بكامله دون نقصان أو زيادة.
- قد يضاف في التأمين على الحياة، إلى المبلغ الأصلي مبلغ آخر يمثل الفوائد ويكون في حالة اشتراك المتعاقدين لمشاركة المؤمن له أو المستفيد في الأرباح، على أن يكون هذا الشرط بأن تدفع هذه الأرباح مع مبلغ التأمين.
- أنه لا يدفع مبلغ التأمين في جميع الحالات دفعة واحدة في شكل رأسمال أو مبلغ التأمين في جميع الحالات دفعة واحدة في شكل رأسمال أو مبلغ للتأمين بل هناك صور أخرى يدفع فيها مبلغ التأمين في شكل إيرادات دورية على مدى الحياة.

المطلب الثاني: أنواع التأمين على الحياة

تتنوع صور التامين على الحياة تنوعا كبيرا، إذ من خلال هذا المطلب سنحاول دراستها من خلال التطرق إلى تركيباتها الرئيسية التي تتمثل في:

الفرع الأول : تركيبات التأمين في حالة الحياة

التأمين في حالة الحياة عقد يلتزم المؤمن بموجبه بدفع مبلغ معين للمؤمن له عند تاريخ معين ومقابل قسط إذ بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ وتتمثل هذه التركيبات فيما يلي[1]:

أولا : تأمين رأسمال مؤجل

يلتزم المؤمن في هذا التركيب بدفع رأسمال معين إذا كان المؤمن له قيد الحياة عند تاريخ معين.

أما أجل هذا العقد فيحدد إما بسن معينة يبلغها المؤمن له، وإما بعدد من السنوات تبدأ من تاريخ الاكتتاب في وثيقة التأمين وهو الغالب، والتأمين هنا يتعلق

---

[1]- راشد راشد ، المرجع نفسه ، ص ص 247، 248.

بعدة أشخاص فإذا بقي أحدهم حيا عند حلول تاريخ المحدد في الوثيقة فإنه يترتب على المؤمن دفع مبلغ التأمين المتفق عليه.

وإذا توفي المؤمن له في حالة تعدد الأشخاص فإن الوفاء بالقسط يتوقف.

أي هذا النوع من التأمين لا يدفع مبلغ التأمين من طرف المؤمن إلا عند حلول الأجل المتفق عليه وبشرط بقاء أحد الأشخاص على قيد الحياة.

ثانيا : تأمين الربع في حالة الحياة

يلتزم المؤمن في تأمين الربع في حالة الحياة، بدفع ربع معين إذا كان المؤمن له على قيد الحياة عند تاريخ معين فبدلا أن يتعهد المؤمن بدفع مبلغ معين دفعة واحدة، يتعهد بدفع إيراد دوري محدد، بشرط بقاء المؤمن له عند الأجل المتفق عليه أثناء إبرام عقد التأمين.

ثالثا : ضمان التأمين الأول

إن ضمان التأمين الأول شرط يسمح باسترداد مبلغ الأقساط المدفوعة المرتبطة بالتأمين في حالة الحياة عندما يتوفى المؤمن له قبل الأجل المنصوص عليه في العقد ويكتتب عقد ضمان التأمين الأول مقابل قسط خاص يدرج القسط الرئيسي.

وبمقتضى هذا التأمين لا يخسر المؤمن له كل شيء في حالة موته قبل الأجل المتفق عليه، بل ورثته رغم وفاته أن يستلموا من المؤمن مبلغا يساوي مجموع أقساط التأمين في حالة الحياة التي استلمها المؤمن والطبع يبقى لهذا الأخير مبلغ الأقساط الخاصة بضمان التأمين الأول.

الفرع الثاني : تركيبات التأمين لحالة الوفاة

وفي هذا النوع من التأمين يلتزم المؤمن في مقابل القسط بأن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته، فالخطر المؤمن منه في هذه الصورة هو خطر الوفاة ويتدرج تحت هذه الصورة ثلاث صور هي[1]:

أولا : التأمين العمري (مدى الحياة)

هذه الصورة يكون فيها التأمين العمري برم عادة على حياة واحدة، وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته أين كان الوقت الذي تحدث فيه هذه الوفاة، فمبلغ التأمين لا يصبح مستحقا إلا بوفاة المؤمن على حياته مهما طال عمره، ولهذا سمي بالتأمين العمري.

ثانيا : التأمين المؤقت

وفيه يدفع المؤمن للمستفيد مبلغ التأمين إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة فإذا لم يمت في تلك الفترة برئت ذمة المؤمن واستبقى أقساط التأمين المقبوضة.

فهذه الصورة عكس الصورة الأولى، لا يبقى طوال عمر المؤمن على حياته بل هو مؤقت بمدة معينة إذا اقتضت قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين.

وهذا النوع يناسب الأشخاص المعرضين مؤقتا للأخطار كالطيارين والبحارة والمكتشفين أو عمال المصانع الخطيرة كالأبحاث الذرية.

ثالثا : تأمين البقايا (البقاء)

وفي هذا النوع من التأمين يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد بشرط أن يبقى هذا المستفيد حيا بعد وفاة المؤمن على حياته فإذا مات المستفيد قبل المؤمن على حياته انتهى التأمين وبرئت ذمة المؤمن فاحتفظ بالأقساط.

---

[1]- جلال محمد ابراهيم، التأمين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1994، مصر ، ص ص 118، 119.

فشرط استحقاق مبلغ التأمين هنا هو أن يبقى المستفيد على قيد الحياة بعد وفاة المؤمن على حياته ولهذا سمي بتأمين البقايا أي تأمين بقيا المستفيد وينقسم التأمين كحالة البقاء إلى:

1-التأمين برأس مال مرجأ

مبلغ التأمين هنا يكون عبارة عن رأسمال يرجأ فعه إلى حلول الأجل المحدد في العقد بشرط بقاء المؤمن على حياته حيا في هذا الوقت، فإذا مات قبله برئت ذمة المؤمن واستبقت الأقساط.

2-التأمين بإيراد مرتب:

في الصورة السابقة يلتزم المؤمن بدفع دفعة واحدة مبلغا متجمدا، فيقع في العوز الذي حاول تفاديه، لذلك غالبا ما يتفق الطرفان على أن يؤدي المؤمن من مبلغ التأمين ليس دفعة واحدة بل صورة إيراد مرتب يصرف بصورة دورية.

الفرع الثالث : التأمين المختلط

يعرف التأمين المختلط على النحو المقدم، في آن واحد بين التأمين كحالة الوفاة والتأمين كحالة الحياة، ويشمل على أنواع مختلفة أهمها[1]:

1-التأمين المختلط العادي: تأمين يجمع بين تأمينين هما لحالة الحياة ولحالة الوفاة.

2-التأمين لأجل محدد: وهو أيضا إجماع بين نوعين (الحياة- الوفاة)

الفرع الرابع : التأمين لمصلحة الغير

وبه يؤمن شخص لصالح مستفيد معين حيث يكون هذا المستفيد شخصا آخر خارج من العلاقة التعاقدية.

---

[1]- جديدي معراج، مرجع سابق، ص96.

والصورة الأكثر استعمالا في هذا المجال التأمين الذي يقوم به شخص على حياته لمصلحة زوجية وأولاده ومن يدخل تحت رعايته من الأصول أو الفروع ومن شروطه ما يلي[1]:

- تعيين المستفيد على العقد
- قبول المستفيد
- جواز تراجع المؤمن له عن تعيين المستفيد

ولقد سمع المشرع الجزائري بإبرام التأمين لمصلحة الغير حصر ذلك في حالتين حالة تأمين المجموعة وحالة التأمين بين دائنه ومدينه، ومفادها أن يبرم المدين عقد تأمين يتعلق بحياته لفائدة دائنه في حدود مبلغ الدين.

الفرع الخامس : أنواع أخرى للتأمين على الحياة

هناك أنواع أخرى للتأمين على الحياة:

- التأمين على الحياة
- التأمين العائلي
- تأمين الزواج
- التأمين على الولادة

المطلب الثالث: أشكال التأمين على الحياة

قد يتخذ التأمين على الحياة أشكال أخرى هي[2]:

الفرع الأول : التأمين الجماعي

لا يوجد ما يمنع أن يتم التأمين على الحياة في صورة تأمين جماعي والتامين الجماعي هو ذلك تعقد هيئة أو شخص اعتيادي ما مع شركة التأمين على أن تقوم

---

[1]- راشد راشد، مرجع سابق، ص 249.

[2]- رمضان أبو أسعود، أصول التأمين، الدار الجامعية، 1992، ص 107.

هذه الشركة بالتأمين لصالح أعضاء الجماعة كنقابة مهنية أو تعقد إدارة نادي معني عقد تأمين جماعي لصالح أعضاء النادي أو أفراد الفرق وكذلك التأمين الذي يعقده صاحب مدرسة لصالح تلاميذه.

الفرع الثاني : التأمين الشعبي

هو تأمين على الحياة لا يتميز بطبيعة خاصة وإنما يتميز فقط بقصر مبلغ التأمين وبتجزئة القسط أجزاء صغيرة متعددة حتى يلائم الطبقات الشعبية ذات الموارد المحدودة.

الفرع الثالث : التأمين التكميلي

يقصد بالتأمين أصلا تأمين المؤمن له في التأمين على الحياة من خطر عجزه عن استمرار في دفع الأقساط الخاصة بهذا التأمين بسبب مرض أو عجز أو وفاة صدفة أثره حادث.

المبحث الثاني: إبرام عقد التأمين على الحياة

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى كيفية إبرام عقد التأمين على الحياة وأسسه الفنية لحساب الأقساط وطرق سدادها.

المطلب الأول: إبرام العقد وآثاره

تتعلق القواعد الخاصة التي يخضع لها إبرام عقد التأمين على الحياة بصحة هذا العقد وبتحمل عبء الخطر.

الفرع الأول : إبرام العقد

ففيما غدا المؤمن يمكن لثلاثة أشخاص أن يكونوا معنيين بالأمر[1]:

أولا : المؤمن له

ويقصد بالمؤمن له الشخص الذي يتعلق اتأمني به أي الشخص الذي أمن حياته، يتعلق التأمين به أي الشخص الذي تكون حياته معرضة للخطر والذي ستمنح وفاته أو حياته الحق في الاستفادة من العقد.

ثانيا : المكتتب

وهو المتعاقد أو أخذ التأمين أي الشخص الذي يبرم العقد أنه يتعاقد مع المؤمن وثيقة التأين أنه هو الذي يعد مدينا بالقسط والذي بسبب عدم الوفاء به يتعين على المؤمن أن يوجه له رسالة مسجلة.

ثالثا : المستفيد

وهو الشخص معنيا أساسا بعقد التأمين على الحياة الذي يستدعي عند تحقق الخطر المضمون لاستلام المبالغ المؤمن عليها طبقا لمفهوم الاشتراط لمصلحة الغير.

---

[1]- راشد راشد، مرجع سابق، ص ص 255، 269، 270.

الفرع الثاني : آثار العقد وشروط صحته

إن من أهم آثار عقد التأمين على الحياة ترتيب التزام الوفاء بالأقساط والتزام الوفاء بالمبلغ المشترط وسندرسها كالتالي:

أولا : التزام المؤمن له بدفع القسط: ويتمثل في 03 شروط

1-الميزة الاختيارية للوفاء:

الوفاء بالقسط في التأمين على الحياة اختياري بالنسبة للمكتب وهذه هي روح التأمين نفسه لأنه بدونها لا يمكن للتأمين على الحياة أن يحقق هدفه ووظيفته الاقتصادية.

2-شروط الوفاء:

رغم أن الوفاء بالأقساط اختياري لكن من الضروري تحديد الشخص المدين لأن المؤمن يجب أن يعرف الشخص الذي يطالبه بالوفاء عند تاريخ الاستحقاق وهو الشخص الذي ستوجه إليه الرسالة التي تحمل الانذار في حالة عدم الوفاء وذلك من أجل تطبيق الجزاءات القانونية.

3- عدم الوفاء:

بمقتضى المادة 08 من قانون التأمين:« إذا لم تدفع الأقساط فلا يجوز للمؤمن ما يلي:

- فسخ العقد بلا قيد أو شرط، إذا تعلق الأمر بتأمين مؤقت في حالة الوفاة أو كان القسط السنوي للسنة الأولى من التأمين غير مدفوع.
- تخفيف آثار العقد المؤمن في جميع الحالات الأخرى

أي لا يجوز اجبار المؤمن له على الوفاء بالقسط ومن ثم فليس من حق المؤمن وفق الضمان بل يقتصر حقه على تخفيض التأمين[1]».

---

[1]- ابراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص215.

ثانيا : التزام المؤمن بدفع المبلغ المؤمن عليه

عند تحقق الواقعة التي على أساسها التزام أي إما بحلول التاريخ المتفق عليه، وإما بوفاة المؤمن له أو بحلول الأجل المحدد، ويتعين على المؤمن أن ينفذ تعهده عن طريق الوفاء بالمبلغ المؤمن عليه، وأما تحديد ما يجب على المؤمن دفعه فلا يشير أصلا أية صعوبة وذلك لأن المبالغ المؤمن عليها رأسمال أو ربع، تكون محددة في وثيقة التأمين.

ثالثا : الرصيد الحسابي

إن شركة التأمين ملزمة بتكوين رصيد مالي يخصص بمواجهة تنفيذ التزاماتها اتجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من وثائق التأمين.

إذا أن الرصيد في التأمين على الحياة يتصف بمميزات، من جهة يخضع لعلم الحساب ومن جهة أخرى يتمتع المؤمن له بحقوق خاصة على هذا الرصيد.

المطلب الثاني: الأسس الفنية لحساب الأقساط وطرق السداد

وتنقسم إلى :

الفرع الأول : الأسس الفنية لحساب الأقساط

تحسب أقساط تأمين الحياة على أساس العناصر التالية[1]:

أولا : احتمال الحياة والوفاة

في وثائق تأمين الحياة أي الوثائق التي تضمن حصول المؤمن عليه بنفسه على مبلغ معين أو عدة مبالغ سنوية بشرط بقائه على قيد الحياة لحين بلوغ سن معينة أو لمدة معينة تجد أن احتمال الحياة يقل مع زيادة العمر.

---

[1]- مختار محمود الهانسي، ابراهيم النبي حمودة، مبادئ الخطر والتأمين، الدار الجامعية طبع ونشر وتوزيع 201، ص ص 271، 272.

وعلى عكس ذلك في وثائق تأمين الوفاة أي الوثائق التي تضمن لورثة المؤمن عليه الحصول على مبلغ معين عند وفاة المؤمن عليه، نجد أن احتمال الوفاة يزيد مع زيادة العمر.

ثانيا : معدل الفائدة الفني

تقوم شركات التأمين باستثمار الأقساط في أوجه اقتصادية مختلفة وتحقق من ذلك ما يسمى بمعدل الاستثمار العام وفي مقابل ذلك تمنح المؤمن لهم خصما معين يسمى معدل الفائدة الفني ويقل قسط التأمين.

ثالثا : مبلغ التأمين

مبلغ التأمين هو التزام المؤمن اتجاه المؤمن عليه أو الورثة في وثائق تأمين الحياة وكلما زاد مبلغ التأمين يزيد القسط والعكس صحيح أي أ، العلاقة بينهما طردية.

الفرع الثاني : طرق ومراحل سداد الأقساط: وهي كالتالي

أولا : **طرق سداد الأقساط**

وتنحصر طرق الدفع مثل هذه الأقساط في الصور التالية[1]:

1-**القسط الوحيد:** وهنا تم دفع قسط التأمين مرة واحدة عند ابرام عقد التأمين ويسمى عقد التأمين في هذه الحالة بعقد تأمين على الحياة ذات القسط الوحيد وهذه الطريقة أقل انتشارا من الطرق الأخرى لدفع الأقساط.

2-**القسط الصافي:** وفي هذه الحالة يتم دفع قسط دوري في بداية كل سنة تأمينية وقد يتم ذلك على إحدى الصورتين:

1- إذا كان القسط يدفع دوريا في بداية كل سنة طوال مدة العقد أو لحين تحقق الخطر المؤمن منه أيهما يحدث أولا ويسمى القسط في هذه لحالة بالقسط السنوي.

---

[1]- ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، مقدمة في الخطر والتأمين، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، ص 245.

2- وإذا كان يدفع دوراي في بداية كل سنة لمدة أقل من مدة عقد لتأمين يتم الاتفاق عليها بين طرفي التعاقد، أو لحين تحقق الخطر المؤمن منه أيهما يحدث أولا ويسمى القسط هنا بالقسط السنوي المحدود.

ثانيا : **مراحل سداد الأقساط**

يمر حساب قسط التأمين على الحياة أيا كان نوعه بمرحلتين أساسيتين[1]:

المرحلة الأولى:

فيها يتم حساب القسط الصافي ونقصد به المبالغ التي حصلت عليها شركات التأمين من المؤمن لهم ستغطي قيمة مبالغ التأمين التي تستحق للمؤمن عليهم الذين لا يحق بهم الخطر المؤمن منه، أي أن القسط الصافي هو المبلغ الذي يكفي لسداد التزامات شركة التأمين قبل حمله للوثائق أو المستفيدين عند تحقق الخطر المؤمن منه، واساس حساب مثل هذه الأقساط هو مبدأ التعادل.

المرحلة الثانية:

فيها يتم الوصول لحساب القسط التجاري ويقصد به المبلغ أو المبالغ التي يقوم المؤمن له بدفعها فعلا للمؤمن نظير شراء عقد التأمين.

بحيث يغطي كل من مبالغ التأمين التي تستحق للمؤمن عليهم الذين يتحقق بالنسبة لهم الخطر المؤمن منه.

أي أن القسط التجاري هو المبلغ الذي يكفي لتغطية كافة التزامات شركة التأمين سواء قبل المؤمن عليهم أو قبل الغير من أعباء إدارته.

---

[1]-ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص 247.

المطلب الثالث: الأقساط الوحيدة الصافية والصفة التعويضية

وتتمثل هذه الأقساط في:

الفرع الأول : الوثائق التي تخص حالة الحياة:

وهذه تشتمل على وثيقتين هما كالتالي[1]:

أولا : وثيقة تأمين الوقفية البحتة

بمقتضى هذه الوثيقة تلتزم شركة التأمين بسداد مبلغ التأمين إلى المؤمن له شخصيا بشرط بقائه على قيد الحياة لمدة معينة يتفق عليها هي مدة التأمين أما إذا توفي المؤمن له في أي لحظة خلال تلك الفترة فلا تستحق الورثة أية مبالغ.

كما أن وثيقة تأمين الوقفية البحتة تسمى بوثيقة رأس المال لمؤجل ورغم أن هذا النوع من العقود لا يلقى قبولا من المستأمنين إلا أنه لائم المؤمن عليه الذي يجد أن هناك التزاما ماليا يجب أن يوفيه بنفسه في تاريخ أجل مثل التخطيط لشراء منزل أو سيارة أو التخطيط لتوفير رأس مال للمساهمة في التعليم أو الزواج.

ويحسب القسط الوحيد الصافي على أساس أن مبغ التأمين (ع) كالتالي:

أي [أس:$\frac{1}{ن/}$] هو القسط الوحيد الصافي فوثيقة التأمين وقفية بحتة.

[س+ن] : هو حين بلوغ تمام السن

[ع] : مبلغ التأمين

---

[1]- ابراهيم عبده حمودة، مبادئ التأمين، 1997-1998، الدار الجامعية للطباعة والنشر،مصر ، ص ص 289،295.

ولحساب القسط الوحيد الصافي نعطي المثال التالي:

مثال: تعاقد شخص 30 سنة مع إحدى شركات التأمين على وثيقة تضمن له شخصيا إذا ظل على قيد الحياة حتى بلوغ السن 60 سنة، الحصول على مبلغ 10 000جنيه.

المطلوب: حساب قيمة القسط الوحيد الصافي:

الحل:

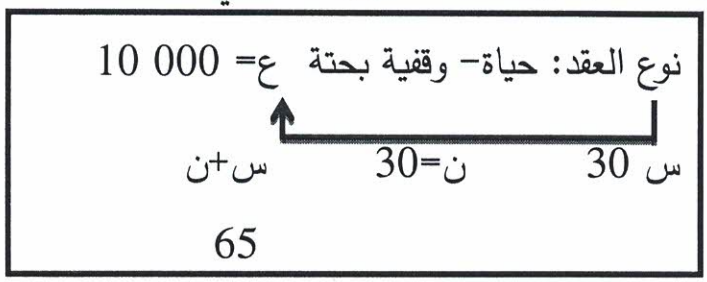

- السن عند التعاقد (س)= 30 سنة
- مدة التأمين (ن)= 30 سنة
- مبلغ التأمين (ع)= 10 000 جنية
- أس: $\frac{1}{\text{ن/}}$

ومنه: أ 30: $\frac{1}{\text{ن/}}$ المبلغ10 000 = 10 000 x$\frac{25+30'}{30'}$= 10 000 $x\frac{65'}{30'}$

وبالكشف في جدول الرموز الحسابية الأمريكية لعام [1985]

القسط الوحيد الصافي = 10 000 $x\frac{1367}{4519}$= 10 000 $0{,}3025x$

القسط الوحيد الصافي= 3025 جنيه.

ثانيا : الدفعات السنوية

هي مبلغ سنوي تلتزم شركة التأمين بدفعة على المؤمن له طالما كان على قيد الحياة لمدى الحياة أو المدة المعينة ن من السنوات (مؤقتة) وتأخذ الدفعات السنوية شكلين:

1-الدفعات السنوية أو المعاش الحكومي:

هنا تلتزم شركة التأمين بدفع المعاش السنوي بشرط بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة بمجرد الوفاة ينتهي العقد ولا تلتزم شركة التأمين بدفع أية مبالغ إلى الورثة.

2-الدفعات الاجتماعية والدفعات المؤكدة:

هي التزام واجب السداد سواء كان الشخص المدين على قيد الحياة أو توفي خلال فترة التزامه فيجب على الورثة سداد الدفعة المؤكدة في حالة وفاة الشخص المدين. كما أنه ناك عدة تقسيمات للدفعات السنوية منها ما يلي:

أ- **حسب تاريخ بدأ الدفعة:** وهي نوعين هما

- **الدفعة العاجلة:** وتستحق أو مبالغهاعند التعاقد (س)
- **الدفعة المؤجلة:** وتستحق أول مبالغها بعد مرور فترة من التعاقد

ب-**حسب تاريخ انتهاء الدفعة:** وهي نوعين هما

- **الدفعة لمدى الحياة:** تستمر شركة التأمين في الدفع طالما كان المؤمن له على قيد الحياة.
- **الدفعة المؤقتة:** وهي نفسها الأولى لكنها تتوقف عن السداد إما بالوفاة أو بانتهاء المدة

هيكل سير الدفعات العاجلة والآجلة:

شكل (01) الدفعات العاجلة لشخص عمره (س)

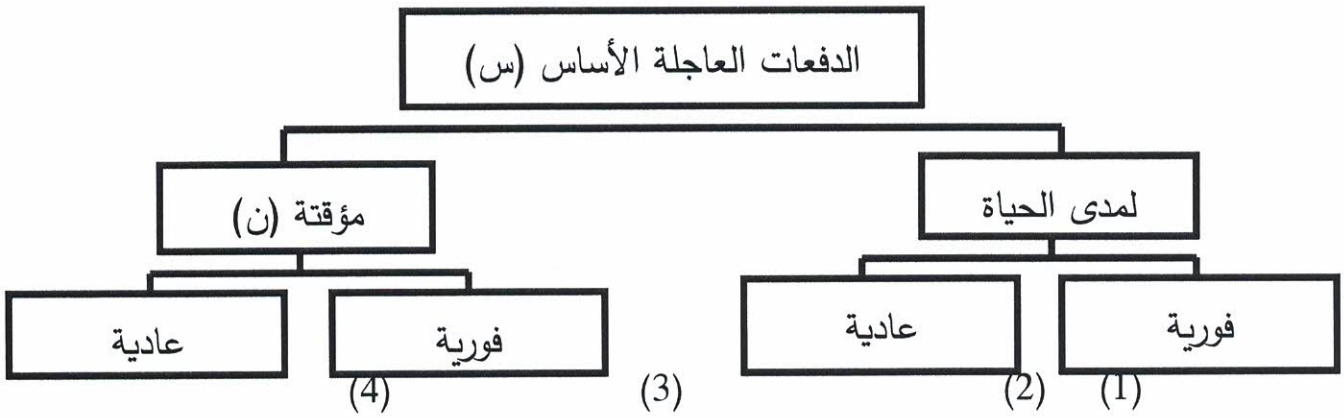

(*)	س	س+1	س
(**)	-	-	س+ن
			س+ن+1

(*) السن الذي عنده يبدأ استحقاق أول مبالغ الدفعة (تاريخ الدفعة)

(**) السن الذي عنده تستحق آخر مبالغ الدفعة (تاريخ انتهاء الدفعة)

شكل (02) الدفعات المؤجلة لشخص عمره (س)

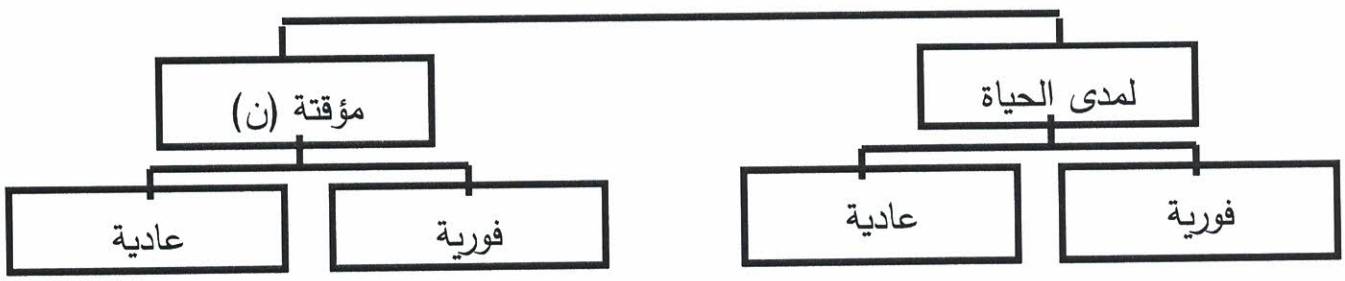

(*)	س+م	س+م+1	س+م	س+م+1
(**)	-	-	س+م+ ن	س+م+ن+1

(*) السن الذي عنده يبدأ استحقاق أول مبالغ الدفعة (بداية الدفعة)

(**) السن الذي عنده تستحق آخر مبالغ الدفعة (انتهاء الدفعة)

ج- **حسب توقيت سداد كل دفعة:** وتنقسم أيضا إلى نوعين:

- الدفعة الفورية: تستحق في بداية أول كل سنة

- الدفعة العادية: تستحق في نهاية وآخر كل سنة

الفرع الثاني : الوثائق التي تخص حالة الحياة أو الوفاة

وهي الأقساط الوحيدة الصافية التأمين المختلط وتتمثل في[1]:

- عقود تغطي خطري الحياة والوفاة معا في وثيقة واحدة مؤقتة لمدة معينة لنفس الشخص اي أن هذه الوثيقة تجمع بين نوعين هما: [عقد الحياة: الوثيقة البحتة] لصالح المؤمن له، و[عقد الوفاة مؤقت] لصالح الورثة في حال وفاة المؤمن له ويتم حسابه كما يلي:

مثال: اشترى شخص عمره 30 سنة وثيقة تأمين مدتها 20 سنة تضمن له شخصيا الحصول على مبلغ 000 20 جنيه إذا كان على قيد الحياة في نهاية مدة العقد أو يؤول نصف هذا المبلغ إلى الورثة في حال توفي خلال مدة.

المطلوب: حساب القسط الوحيد الصافي

الحل:

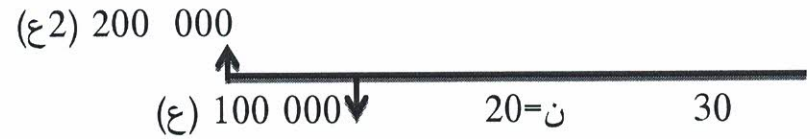

ح- السن عند التعاقد (س) = 30 جينة

خ- مدة العقد (ن) = 20 سنة

د- مبلغ الحياة (2ع)= 000 20 جنيه

ذ- مبلغ الوفاة (ع) = 000 100 جنيه

[1]- ابراهيم حمودة، مرجع سابق، ص ص 336، 337، 338.

القسط الوحيد الصافي= 118411 جنيه

وهناك ثلاثة أنواع أساسية لوثائق التأمين المختلط هي:

أولا : عقد تامين مختلط عادي: يكون مبلغ متساوي في كلا الحالتين من الحياة أو الوفاة عند حساب القسط الوحيد الصافي.

ثانيا : عقد تامين مختلط مضاعف: نفس العقد السابق مع اختلاف مبالغ التأمين أي مبلغ تأمين الحياة ضعف مبلغ تأمين الوفاة عند حساب القسط.

ثالثا : عقد تأمين مختلط نصفي: هو عكس العقد المضاعف

المبحث الثالث: محل التأمين على الحياة

محل التأمين على الحياة هو دائما الخطر المتعلق بحياة الإنسان نظرا لجسامة هذا الخطر وتعدد أسباب الموت، فإن المؤمن في هذا العقد يسعى لتكوين نظرية صحيحة عن الخطر الذي سيقوم بتأمينه وتعيين المستفيدين.

المطلب الأول: محل التأمين على الحياة

لدراسة محل التأمين من دراسة كل من[1]:

- تثبت المؤمن مدى الخطر الذي يريد تأمينه.
- عدم تعلق الخطر بمحض إدارة أحد الطرفي

الفرع الاول : تثبيت المؤمن مدى الخطر الذي يريد تأمينه

إن أهم ما يمتاز به عقد التامين على الحياة هو أن طالب التأمين يعطي من إعلام المؤمن تفاقم الخطر، لذا فإن المؤمن يسعى جاهدا لمعرفة حالة المؤمن له، وبالأخص في التأمين لحالة الوفاة وذلك من الناحيتين الأدبية والصحية.

ومن وسائل الاستعانة لمعرفة قيمة الخطر من طرف المؤمن هي:

أولا : الكشف الطبي

يعتبر وكأنه تحقيق يقوم به المؤمن للمؤمن له من فحوص واسئلة يتم إلقاؤها عليه ويجب عنها. وعلى ضوء نتيجة الفحص الطبي والأجوبة يتم قبول التأمين على الحياة من عدمه. وفي صورة قبوله يعرض على المؤمن له أقساط التأمين المطلوبة كما يمكن له تحديد مدة العقد.

---

[1]- البشير زهرة، التأمين البري، الطبعة الثانية، 1985، نشر وطباعة وتوزيع مؤسسات عبد الكريم، ص ص 232، 233، 384.

وفي كثير من الأحيان عند اشمئزاز المؤمن له من الفح الطبي نرى أن شركات التامين تتساءل عن عمر المؤمن له وتفضل أقل من 50 سنة.

ثانيا : ما يقوم مقام الكشف الطبي

بحكم التجربة حصلنا على أن نتائج الفحص الطبي ليست بحماسة بل تبعد في الواقع عن نتائج التأمين بدون فحص خصوصا في الوقت الحاضر بحكم كره الأشخاص للفحص الطبي، وأدى ذلك إلى عدم ابرام عدة عقود لذا أخذ المؤمنون يتخلون عن هذا الكشف وبالأخص في التأمين الجماعي (التأمين الشعبي). لذا يلجؤون إلى الاكتفاء بالأجوبة عن الأسئلة الدقيقة المتعلقة بصحة المؤمن له. أو وضع حدا أعلى للتأمين أو تحديد سن أعلى لذلك أو اشتراط أن العقد لا ينتج مفعوله ولا يستحق المؤمن له مبلغ التأمين إلا بعد مدة معينة من إبرام العقد.

ثالثا : استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين

ليطمئن المؤمن إلى مدى الخطر الذي قبل تأمينه يلجأ في العادة إلى استبعاد بعض الأخطار في نطاق التأمين في الغالب تكون من الأخطار غير العادية التي شأنها أن تقرب ساعة وقوع الخطر فيستبعد من التأمين لحالة الوفاة، مثلا: المبارزة وحكم الاعدام، ومسابقات الرعة بالسيارات والاضطرابات الشعبية.

- أما الحروب فلا تدخل في نطاق التأمين إلا بشرط خاص، وبعد اتخاذ عدة اجراءات احتياطية.

الفرع الثاني : عدم تعلق الخطر بمخض إدارة الطرفين

من شروط الخطر أن غير متحقق الوقوع أي احتماليا إما إذا تعلق الخطر بمحض إدارة أحد الطرفين، فإن التأمين يحتل منه شرط جوهري يتعلق بالخطر ولا يصح فيه التأمين، ومن أهم تطبيقات هذه القاعدة صورتان[1]

أولا : **الانتحار:** وهناك نوعان

1-**الانتحار العمدي:** عبارة عن إرادة شخص وضع حد لحياته عن عمد عارفا نتائج ما سيقدم عليه من عمله غير انساني.

2-**الانتحار غير العمدي:** عبارة عن وضع شخص حد لحياته في وقت لا يتمتع فيه بجميع مداركه العقلية، غير عارف نتائج ما قدم عليه بسبب الاختلال في مداركه العقلية.

- لذا فلانتحار العمدي في التأمين على الحياة في حالة الوفاة يبطل التأمين ويرى البعض أن العقد لا يكون باطلا إذا اشترط هذا العقد التأمين في صورة الانتحار العمدي.
- أما الانتحار غير العمدي ينتج آثار كالموت الطبيعي أي أن المؤمن مجبر على دفع مبلغ التأمين لأن المبدأ الأخلاقي الذي ترتب عنه البطلان مفقود في هذه الصورة إلا إذا اتفق الطرفان على خالف ذلك.

ثانيا : اعتداء المستفيد على المؤمن على حياته

لا تخلو منه الصورة من أن يكون الاعتداء عمدي أو غير.

---

[1]- البشير زهرة، ص ص 335، 336، 343.

- فغير العمدي كالقتل على وجه الخطأ والضرب والجرح الناشئ عنه الموت بدون قصد القتل ففي هذه الصورة فإن عقد التأمين ينشأ لآثاره ويستحق المستفيد مبلغ التأمين.
- أما إذا عمدي فلا يخلو ما إن ينتج عنه الموت أو يكون مجرد محاولة فإن نتج عنه الموت فإن المبدأ الأخلاقي السابق بيانه يوجب أن يعامل المجرم بنقيض مقصود وبناء على ذلك يحرم المستفيد من مبلغ التأمين ولا يستحق أي شيء منه.

المطلب الثاني: المستفيد في التأمين على الحياة

من خلال هذا المطلب سنتعرف على المستفيد في التأمين على الحياة وشروط قبوله لطبيعته القانونية وكيفية سقوط حقه.

أ-تعيين المستفيد:

تنص المادة 76 من الأمر المتعلق بالتأمينات على ما يلي:« مع مراعاة أحكام المادتين 68 و 71 من هذا الأمر يجوز للمكتب أن يعين اسميا مستفيدا واحدا أو عدة مستفيدين من رأسمال أو ربع في الحدود المذكورة في قانون الأسرة[1]، كما أن تعيين المستفيد صورتين وذلك، إما أن يكون تعيينه بالاسم

[1]- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، ص278.

مما سبق نستنتج أن التأمين على الحياة هو أسلوب يلجأ إليه الإنسان أي المؤمن لله الذي تتعرض حياته لظواهر طبيعية مثل الوفاة والشيخوخة والمرض، العجز ويترتب على تحقق بعض أو كل من هذه الظواهر تعرض الشخص أو أفراد أسررته الذين يعولهم لخسارة مادية.

لذا من خلال التأمين على الحياة- ونشير إلى فروع التأمين الاجتماعي أمكنها من تغطية الخسائر المادية الناتجة عن الأخطار المشار إليها والعمل على توفير الأمن والحماية للفرد.

خاتمة

خاتمة

يعتبر عقد التأمين على الحياة من أبرز أنواع تأمينات الأشخاص و ذلك لما له من خصوصيات مميزة عن غيره من العقود، كما رأينا سابقا من خلال مقارنته مع باقي عقود التأمين الأخرى حيث تكمن في الأسس و المبادئ التي يقوم عليها عقد التأمين على الحياة ،كذلك تكلمنا فيما يخص عن صور التأمين على الحياة بالتفصيل وعن كيفية إبرامه و الضوابط الشكلية التي خصه المشرع بها و التي تعد في حقيقة الأمر بمثابة حماية قانونية خولها المشرع الجزائري لكلا طرفي العقد.

بالنسبة لشركة التأمين فهي الطرف القوي في هذا العقد ، وهي المحتكر للمرحلة الخاصة بإبرام العقد ، إذ بإمكان المؤمن أن يفرض العديد من القيود و الضوابط الشكلية الخاصة بتوقيع العقد ، إذا نظرنا إلى هذه الحماية من جانب المؤمن له فإن المشرع أحاطه بمجموعة من القواعد الخاصة بالحماية.

يتضح لنا جليا من خلال التعديلات الجديدة الصادرة سنة 2006، إذ استحدث المشرع لجنة الإشراف على التأمينات التي يهدف من خلالها حماية مصالح المؤمن لهم و المستفيدين من عقود التأمين و مراقبة مدى شرعية العمليات التأمينية التي تمارسها شركات التأمين.

بالإضافة إلى ذلك تتجلى الحماية القانونية في الالتزامات التي تترتب على عاتق طرفي العقد ،فالمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين بعد تحقق الخطر إما الوفاة أو بحلول الأجل المتفق عليه ،وفي هذا الالتزام يظهر لنا الاختلاف عن غيره من عقود تأمين الأضرار و قد نظم المشرع الجزائري كلا

الحالتين وفق أحكام و قواعد خاصة ضمن التعديل الجديد لسنة 2006 ، في المقابل لذلك تترتب على عاتق المؤمن له مجموعة من الالتزامات في مواجهة المؤمن أهمها :

- الالتزام تقديم البيانات اللازمة عن الخطر

- الالتزام بدفع أقساط التأمين و الضوابط القانونية الواقعية التي فرضها عليه المشرع من خلال النص عن كيفية و طرق دفع أقساط التأمين و الآثار المترتبة عن الإخلال بهذا الالتزام الأساسي الذي تصل فيه العقوبة الجزائية إلى درجة فسخ العقد من طرف المؤمن كما تطرقنا إلى أهم ميزة ينفرد بها التأمين على الأشخاص هي الحقوق الناشئة من الاحتياط الحسابي للمؤمن له .

النتائج:

- يعتبر التأمين من أهم القطاعات الاقتصادية من خلال لعبه دور مهم وأساسي في بناء الاقتصاد الوطني ودفع العجلة الاقتصادية .
- يوفر التأمين الراحة والطمأنينة للمؤمن له مما يؤدي إلى زيادة إنتاجية من جهة ومن جهة أخرى يساهم في تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال أقساط المجمعة وتوظيفها
- نستطيع القول أن الثقة غير متبادلة بين شركة التأمين والفرد فلا يذهب إلى شركة التأمين إلا إذا كان مجبرا والدليل التامين على السيارات هو إجباري مقارنة على التأمين على الحياة الذي هو اختياري.

توصيات:

- إن التأمين على الحياة في التشريع الجزائري بالنظر إلى القواعد و الأحكام الخاصة ، يهتم بالجانب التشريعي أكثر من الجانب الفني و الواقعي مقارنة مع باقي دول يأخذ

التأمين على الحياة حصص معتبرة من أسواق التأمين و يساهم بنسب كبيرة في الناتج المحلي للدول حيث أنه يشهد تطورا كبيرا إلى درجة أنه تجاوز تطور التأمين البري.

- إن أسباب عدم ظهوره بهذا الشكل في الجزائر وجود غموض في مفهومه لدى أغلب أفراد المجتمع ، نتيجة نقص الدور الفعال في توعية الأفراد من طرف شركات التأمين و توسيع ثقافتهم ،إضافة إلى ذلك هناك من يرى الجانب الديني من معيقات تطور التأمين على الحياة في الجزائر، مما نتج عنه ضعف طلب التأمين الأشخاص مقارنة بالأنواع الأخرى للتأمين.
- أما بالنسبة لشركات التأمين فيرجع سبب تأخر قطاع التأمين على الحياة إلى أنها لم تراعي انخفاض مستوى الدخل لدى بعض الفئات مقابل منتجاتها مما يؤثر سلبا على الطلب على التأمين على الحياة ،كذلك راجع إلى نقص في تنظيم حملات تحسيسية لتوعية الأفراد بكل أنواع التأمين و خاصة التأمين على الحياة.
- إن مستقبل التأمين على الحياة واعد جدا بالجزائر ، مرجع ذلك إلى التغيير الحاصل في تركيبة المجتمع الجزائري و ارتفاع المستوى الثقافي ،لكن ذلك يجب مواجهة المشاكل التي تعيق التأمين على الحياة خاصة و أنها تحتاج إلى حلول بسيطة يمكن أن تأتي بنجاح كبير.
- بالنظر إلى الأفراد و عن مشكل نقص الثقافة التأمينية من خلال اهتمام وزارة الشؤون الدينية و تقديم فتاوى تجيز طلب التأمين على الحياة و تضع أسس و قواعد لإتباعها ، من هنا تتضح صورة التأمين على الحياة لدى المواطنين و إمكانية إقبالهم عليه باعتبار أنه محلل شرعا ، كذلك من حيث انتشار مفهومه و طريقة العمل على جذب الزبائن للإقبال عليه ، السعي إلى تلقي عمال الشركات دورات تكوينية لاستيعاب المستجدات

الحاصلة في صناعة التأمين و خاصة التأمين على الحياة مما ينعكس على مردودية الشركة في الحاضر و المستقبل و يساهم في رفع القدرة التنافسية لها.

- كذلك تقديم شركات التأمين امتيازات لبعض زبائنها فيما يتعلق بمنتجات التأمين على الحياة كالتخفيضات في الأقساط و السرعة في التعويض.

باختتام هذه التوصيات نبين أساس تقدم و تطور هذا النوع من التأمين في ضرورة التطبيق الفعلي للقوانين التي أعدها المشرع الجزائري و إتباع تطلعات و مسايرة نشاط الشركات الأجنبية من خلال الاحتكاك بها و خلق جو المنافسة فيما بينها.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المراجع

أ. الكتب :

1-ابراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

2-ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، مقدمة في الخطر والتأمين، الدار الجامعية للنشر والتوزيع.

3-البشير زهرة، التأمين البري، الطبعة الثانية، 1985، نشر وطباعة وتوزيع مؤسسات عبد الكريم.

4-جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، طبعة 2002،ديوان المطبوعات الجامعية، 12/2000.

5-جلال محمد ابراهيم، التأمين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1994.

6-راشدراشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

7-رمضان أبو أسعود، أصول التأمين، الدار الجامعية، 1992.

8-زياد رمضان، مبادئ التأمين، دراسة عن واقع التامين، ط1، 1419 هـ-1998م، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان.

9-سامي عفيفي حاتم، التأمين الدولي، ط1406،1 هـ- 1986م، الدار المصرية اللبنانية، طباعة نشر وتوزيع.

10- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة بالتشريع الجزائري ، 1998.

11- عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التأمين 1980، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

12- محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، دار الجامعة للطبع والنشر،

13- محمد حسن منصور، مبادئ قانون التامين، الدار الجامعية الجديدة للنشر،

14- مختار محمود الهانسي، ابراهيم النبي حمودة، مبادئ الخطر والتأمين، الدار الجامعية طبع ونشر وتوزيع 201،

15- مصطفى كمال طه، التأمين البحري، الضمان البحري، الدار الجامعية، 1992ن

ب.المذكرات والرسائل الجامعية :

1- بشوط فضيلة، لعرابي فريدة، إماش رزيقة، التأمين البري على البضائع، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، جامعة أحمد بوقرة، دفعة سبتمبر، 2002

2- بوبترة ماسينيسا بوسعد، تامين النقل البحري للبضائع في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في التجارة الدولية، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس، دفعة جوان 2003

3- بوبتيرة ماسينيسا، إدادان بوسعد، تأمين النقل البحري للبضائع في الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في التجارة الدولية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس .

4- بوعزوز جهاد، تسويق التأمين في الجزائر، مذكرة ليسانس غير منشورة ، المعهد الوطني للتجارة 1999.

ج. نصوص قانونية :

- القانون المدني المادة 619.
- قانون البحري 1983 .
- مرسوم 82 – 488 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون التأمينات .
- مرسوم 4 ماي 1950 الذي يتعلق بالتنظيم النهائي لمرسوم التأمين .
- مرسوم تنفيذي رقم 95 – 416 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 المتعلق بالأخطار الزراعية .
- الأمر رقم 07/ 25 المؤرخ في 25 جانفي والمتعلق بالتأمينات.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء

شكر

خطة المذكرة

مقدمة : .....أ

الفصل الأول: نظام التامين في الجزائر.....

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التأمين.....

المطلب الأول: التطور التاريخي للتأمين.....

المطلب الثاني: تعريف التأمين ودوره.....

الفرع الأول : تعريف التأمين.....

الفرع الثاني : دور التأمين.....

المطلب الثالث: أنواع التأمين وأشكاله.....

الفرع الأول : أنواع التأمين.....

الفرع الثاني : أشكال التأمين.....

المبحث الثاني: لمحة تاريخية عن التأمين وتطوره في الجزائر.....

المطلب الأول: مراحل التأمين في الجزائر.....

الفرع الأول : مرحلة ما قبل الاستقلال.....

الفرع الثاني : مرحلة ما بعد الاستقلال.....

المطلب الثاني: أنواع التأمين في الجزائر.....

فهرس المحتويات

الفرع الأول : التأمين البري.....

الفرع الثاني : التأمين البحري.....

الفرع الثالث : التأمين الجوي.....

المطلب الثالث: التأمين على الأشخاص في الجزائر.....

الفرع الأول : تعريف التأمين على الأشخاص.....

الفرع الثاني : أصناف التأمين على الأشخاص.....

الفرع الثالث: أشكال التأمين على الأشخاص .....

المبحث الثالث: عناصر ووسطاء التأمين ومراحله.....

المطلب الأول: عناصر التأمين.....

الفرع الأول: الخطر .....

الفرع الثاني: القسط.....

الفرع الثالث: تعهد المؤمن.....

المطلب الثاني: وسطاء التأمين.....

الفرع الأول: الوكيل العام للتأمين.....

الفرع الثاني: سمسار التأمين.....

المطلب الثالث: مراحل عملية التأمين.....

الفرع الأول: تقديم الطلب.....

الفرع الثاني: إصدار إشعار التغطية.....

الفرع الثالث: إبرام العقد وملاحق العقد.....

الفرع الرابع: المطالبة بالتعويض عند وقوع الخطر.....

فهرس المحتويات

الفصل الثاني: ماهية التامين على الحياة.....

المبحث الأول: عموميات حول التأمين على الحياة.....

المطلب الأول: تعريف عقد التأمين على الحياة وخصوصياته.....

الفرع الأول: تعريف عقد التأمين على الحياة.....

الفرع الثاني: خصوصيات عقد التأمين على الحياة.....

المطلب الثاني: أنواع التأمين على الحياة.....

الفرع الأول : تركيبات التأمين في حالة الحياة.....

الفرع الثاني : تركيبات التأمين لحالة الوفاة.....

الفرع الثالث: التأمين المختلط.....

الفرع الرابع: التأمين لمصلحة الغير.....

الفرع الخامس: أنواع أخرى للتأمين على الحياة.....

المطلب الثالث: أشكال التأمين على الحياة.....

الفرع الأول: التأمين الجماعي.....

الفرع الثاني: التأمين الشعبي.....

الفرع الثالث: التأمين التكميلي.....

المبحث الثاني: إبرام عقد التأمين على الحياة.....

المطلب الأول: إبرام العقد وآثاره.....

الفرع الأول : إبرام العقد.....

الفرع الثاني: آثار العقد وشروط صحته.....

فهرس المحتويات

المطلب الثاني: الأسس الفنية لحساب الأقساط وطرق السداد.....

الفرع الأول: الأسس الفنية لحساب الأقساط.....

الفرع الثاني: طرق ومراحل سداد الأقساط. .....

المطلب الثالث: الأقساط الوحيدة الصافية والصفة التعويضية.....

الفرع الأول: الوثائق التي تخص حالة الحياة.....

الفرع الثاني: الوثائق التي تخص حالة الحياة أو الوفاة.....

المبحث الثالث: محل التأمين على الحياة.....

المطلب الأول: محل التأمين على الحياة.....

الفرع الأول : تثبيت المؤمن مدى الخطر الذي يريد تأمينه.....

الفرع الثاني : عدم تعلق الخطر بمحض إدارة الطرفين.....

المطلب الثاني: المستفيد في التأمين على الحياة.....

خاتمة .....

قائمة المراجع .....

فهرس المحتويات .....